تعريف البدعة الفقهية

د. ياسر عجيل النشمي (*)

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فإن الله جل وعلا قد أكمل بدر الدين جليا ساطعاً في آفاق البشرية، لا مِرْيةَ فيه ولا اضطراب، ولا مزيد على ضيائه، ولا مساومة فكرية لإتيان بنيان حصونه من القواعد، فقوله جل وعلا: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً"(١) لمثْبُقِ لذي لبٍّ مقالاً، فلا غرو أن كان فهم السلف مشرقا حيال ذلك.

فالدين "خط أحمر" يجب الذود عن حياضه، وصون حرماته، ويحرم تعديه أو التحايل قفزاً على الأسوار أو المداهنة في مسارب الشعاب، وأخصّ بالذكر والخُطورة جناب العبادات الناصع، فهو توقيفي تحْجم عنده سنابك العقول، محظور يتقَهْقر أمامه حوافر الحِجا، أولاه الشرع سنام البُخْتِ تمييزاً لشعائر الدين، ولذا قرر الأصوليون أن "الْأَصْل فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المكلَّف التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي، وَأَصْل الْعَادَاتِ الِالْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي"(٢)؛ ليبتُروا كل سبيل

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله ومساعد العميد للتخطيط والاستشارات والتدريب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

(١) المائدة الآية ٣.

(٢) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ٥٣١/٢، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

على مبتغي التألُّه أو مدعي التكحيل والتحسين أو المضاهي لشرعة الله جل وعلا، فرصَّ سلف الأمة بيان ذلك لَبِنَة لَبِنَة فلا ترى فيها عوجاً ولا أمتا.

وعلى الضفة الأخرى – من كمال الدين وتشريعاته– تَجْليةُ مقام العاديَّات، فمن تمام بدر ديننا أن نص على العمومات الواقية، والكليات الكافية، والمقاصد الضافية؛ لتنضوي تحت أعلامها ما اقتضتْ سنةُ الله جل وعلا الكونيةُ استحداثَ عُودِه، أو تكور جُلْموده أو تَغَيُّر رسومه أو تبدل أثافيه مما لم يكن في عصر النبوة، فإن الحوادث الجسام، والوقائع العظام، والمخترعات الباهرة، والصناعات العامرة لا تحدها الحدود، ولا تحصرها الحروف، ولا تسبكها القوافي، بل هي متكاثرة تكاثر الجراد في الفيفاء، متجددة تَجدُّد الليل والنهار؛ شأن الريح المرسلة وما فيها من المصالح في مواسم عمر الحياة وفصولها، فكان من حكمة التشريع في إكمال بدر الدين أن جعل الأصل في العادات الالتفات إلى المقاصد والحكم والعلل، كما أعلن أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، ولذلك تواترت عبارات السلف ترسي القواعد والفهوم في ذلك.

فتم لبدرنا الكمال عبادةً وعادةً، فترسخت الوسطية سمة لشرعنا، فهو ذو مقاصد عبادية وفي ذات الوقت ذو مقاصد عادية؛ صنوان لا انفكاك لهما، وبين شطر بدرنا العبادي وشطره العادي قضايا قد تحوي جانبا منهما، وربما غلب البحر العبادي نهر العادة تارةً، ولربما غمرت العادةُ شُطآن العبادة تارة أخرى، وهنا يسطع الكوكب الدري؛ أصول الفقه ليضع البرزخ الفيصل لئلا يبغي جارٌ على جارٍ أو قشيب على تليد ؛ فجوْرُ العادة على العبادة أو جور العبادة على العادة تشريع بما لم يأذن به الله جل وعلا، فسبيل الخلاص والضبط بلا إفراط أو تفريط هو التأمل في العمومات ومخصصاتها، والإطلاقات وتقييداتها، والمنطوقات ومفهوماتها، ولذلك قال الإمام النووي في النَّوْع السَّادِس وَالثَّلَاثِينَ من أنواع علوم الحديث:

"مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَحُكْمِهِ: هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا، **وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي**، وَصَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقْصِدْ – رَحِمَهُ اللَّهُ – اسْتِيفَاءَهُ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبِّهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ"(١).

هذا، وإن البرزخ الذي نروم إرساءه في بحثنا هو تحرير دلالة مصطلح البدعة الفقهية التي عناها الحبيب صلى الله عليه وسلم بقوله:" وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"(٢). لتشمل كل بدعة وتعمها، وأما البدعة الاعتقادية فهي شأوٌ آخر، ووارِدٍ لم أُأمُّه هنا.

بلَّغني اللهُ المرام، وأجاب سُؤْلي؛ فهو المستعان على ما أصفُ وأُحاذر.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تليدةٌ قشيبةٌ، وأستطيع أن أصوغها كأسئلة واستفهامات على النحو التالي:

١. كيف اختلف الفقهاء في تحرير معنى البدعة الفقهية وضوابطها؟

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ٢/ ٦٥١، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة.

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَقُولُ: "مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ" أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ١١) برقم: (٨٦٧) (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة).

٢. هل تعاريف الفقهاء للبدعة الفقهية جامعة مانعة، سالمة من المعارضة؟ هل حَرَّرَتْ معناها وضبطه؟

٣. هل يمكن أن نصوغ تعريفا جليًّا ضابطاً للبدعة الفقهية المقصودة في الحديث الشهير "كل محدثة بدعة"[١].

٤. كيف نستطيع تحرير تعريف للبدعة الفقهية اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة؟

هذا هو لُبابُ المشكلة وَلِحاؤُها، سائلاً المولى القدير الفتح والتوفيق والسداد والرشاد فيما أسعى إليه من إجابات ونظرات أصولية، رجاء أن يكون سهاماً في كنانةِ الباحثين في موضوع كان وسيظل محل شدٍّ وجَذْبٍ وجَبْذٍ.

الدراسات السابقة:

لقد كثرت المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البدعة قديماً وحديثاً، والقائمة فيها تطول، بيد أني سأقتصر على أشهرها وأجمعها فيما اطلعت عليه:

١. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل مشهور، طبع مكتبة التوحيد، وهو من روائع ما ألف الشاطبي في بيان تعريف البدعة والرد على من قسمها إلى حسنة وقبيحة أو ممدوحة، أو واجبة، ومستحبة، ومكروهة، ومباحة، وقد أفدُت منه في بحثي اقتباسا ومناقشة، وهو من أجود من حرر دلالة مصطلح البدعة الفقهية.

٢. علم أصول البدع لأبي الحارث علي بن حسن الحلبي، طبع دار الراية، عام ١٩٩٢م، وهو من الكتب القيمة التي تناولت تعريف البدعة وأصولها وأمثلتها، مع احتياج إلى ضبط التعريف بقيود توضح حدود البدعة الفقهية المقصودة، فيتجلى الداخل والخارج، والجمع والمنع، وهو ما أحاول بذله في بحثي.

---

(١) سبق تخريجه.

٣. حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي، طبع مكتبة الرشد، عام ١٩٩٩، وقد تكلم فيه المؤلف عن تعريف البدعة مفهومها عند أهل السنة وعند غيرهم، وذكر أقسامها من حيث الحقيقة والإضافة، والمتعلقة بالعبادات والمعاملات، وغير ذلك من الأقسام، ثم ذكر حكم المبتدع إن كان جاهلاً أو عالماً متأولاً أو غيره، والتعريف بحاجة إلى ضبط التعريف بقيود توضح حدود البدعة الفقهية المقصودة، فيتجلى الداخل والخارج، والجمع والمنع، وهو ما أحاول بذله في بحثي.

٤. قواعد معرفة البدع لمحمد حسين الجيزاني، طبع الدار المتحدة، عام ٢٠٠٢م، وقد عرف فيه المؤلف البدعة، وذكر الأصول الجامعة للابتداع ثم فصل قواعد معرفة البدع، مع احتياج إلى ضبط التعريف بقيود توضح حدود البدعة الفقهية المقصودة، فيتجلى الداخل والخارج، والجمع والمنع، وهو ما أحاول بذله في بحثي.

٥. معيار البدعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي عام ١٤٣٢هـ، تكلم فيه المؤلف عن مفهوم البدعة، وخصائصها، والأصول الجامعة للابتداع والإحداث، ثم سرد ثلاثين قاعدة من قواعد معرفة البدع، بعضها محل نظر ونقاش وكذلك الأمثلة والتطبيقات مع احتياج إلى ضبط التعريف بقيود توضح حدود البدعة الفقهية المقصودة، فيتجلى الداخل والخارج، والجمع والمنع، وهو ما أحاول بذله في بحثي.

٦. الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ، ط مكتبة الرشد ٢٠٠٠م، وقد تحدث فيه المؤلف عن أصول البدع، وبيان فروع البدع وهي المحدثات التي أضيفت على مر العصور، وقد قسمها على الأبواب، وهو محتاج إلى ضبط التعريف

بقيود توضح حدود البدعة الفقهية المقصودة، فيتجلى الداخل والخارج، والجمع والمنع، وهو ما أحاول بذله في بحثي.

٧. مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، لعبد الإله حسين العرفج، ط. دار الفتح ٢٠١٣م، وهو من الكتب التي تناولت موضوع البدعة، والأقوال، والأدلة، وناقشها، وذكر أمثلة تليدة وأخرى قشيبة لم يسبق إلى جمعها، وقد أفدتُ منه في بعض المسائل، وينقصه التعريف بتعريف ضابط بقيود توضح حدود البدعة الفقهية المقصودة، فيتجلى الداخل والخارج، والجمع والمنع، وهو ما أحاول بذله في بحثي.

٨. البدعة الإضافية للدكتور سيف بن علي العصري، طبع دار الفتح، عام ١٩٩٢م، وهذا المؤلف من أجمع مؤلفات البدع المعاصرة فيما يخص البدعة الإضافية، فبدأ بتأصيل البدعة الحقيقية والإضافية، وما في ذلك من تقسيم للبدعة، ثم تناول في فصل مستقل أحكام البدعة والمبتدع، وتكلم كذلك عن مسألة الترك وما يلحق به، وتكلم عن دلالته وحكمه، كما ذكر آثاراً في الزيادة على المشروع لفظاً أو عدداً، وقد أفدت منه. وينقصه التعريف بتعريف ضابط بقيود توضح حدود البدعة الفقهية المقصودة، فيتجلى الداخل والخارج، والجمع والمنع، وهو ما أحاول بذله في بحثي.

٩. البدعة والمصلحة المرسلة، للدكتور توفيق الواعي، وقد تناول مفهوم البدعة، والفرق بينها وبين المصالح المرسلة، كما تناول مفهوم المصلحة منذ زمن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وخصص فصلا للحديث عن الإمام الطوفي ونظرية المصلحة عنده، محللا ومناقشا.

جديد البحث:

ما البحث إلا محاولة لإرساء أطناب ماهية البدعة الفقهية، وتحرير معناها بتعريف ضابطٍ لتلابيبها، جامعٍ لذيول أفرادها، مانعٍ من ولوج الأغيار، كل ذلكم باستقراء لآي الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أصالةً ثم بالتأمل في آراء فقهائنا الجهابذة وتعريفاتهم –سلفاً وخلفاً – تبعاً. ولا أزعم أني حسمت الخلاف في هذا الموضوع؛ فإن الميزان مُرْهفٌ دقيقٌ، ما بين مشترٍ يُساوم، وبائع يُماكس، لكني بذلت الوُسْعَ بين طرف مفرط وآخر مفرط للوصول إلى التوسط المنضبط بقواعد الكتاب والسنة، لعلني أُثْري أو أرْوِي بإذن الله الوهاب.

خطة البحث:

المقدمة – وقد سبقت –.

المبحث الأول: تحرير دلالة مصطلح البدعة الفقهية عند الفقهاء.

المطلب الأول: أشهر تعاريف البدعة عند الفقهاء، وضابطها، ومناقشتها.

المطلب الثاني: تحرير سبب التباين في تعريف ماهية البدعة الفقهية، وتنوعها وعدمه.

المطلب الثالث: تحرير دلالة مصطلح البدعة الفقهية من خلال النصوص الشريعة والاسترشاد بكلام الفقهاء.

الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول

تحرير دلالة مصطلح البدعة عند الفقهاء

المطلب الأول: أشهر تعاريف البدعة عند الفقهاء، وضابطها، ومناقشتها.

سأكتفي بأشهر خمسة تعريفات عند أهل الفقه وأصوله، التي تشكل أكثر جوانب البدعة تناولا.

١- تعريف الإمام الجرجاني:

"البدعة: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة، والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"(١).

المناقشة:

يلاحظ أن الإمام الجرجاني بصدد تعريف بدعة الضلالة، فبدأ تعريفه بقوله: "الأمر"، ليشمل العبادات والعادات، ثم قيده بقوله: "المحدث"، ليخرج ما لم يكن محدثا وإنما هو منصوص عليه، أو جرى عليه العمل، وشمول التعريف للعادات جيد؛ وإن كان الأصل المتفق عليه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن الأشياء: العادات، إلا أن العادة قد يقصد بها الفاعل السنية فتكون بدعة من هذه الحيثية، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن قيود التعريف المختار.

وقوله: "الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون"، وهو قيد لإدخال ما كان من الأمور المحدثة زمن الصحابة والتابعين، وإخراج لما جاء من بعدهم، وفي هذا القيد ملحظ؛ وهو أن **عدم عمل** الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لشيء ما ليس دليلا على تحريمه، وليس حجة كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس باتفاق الأصوليين؛ بل إن عدم فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم لشيء تعتريه

---

(١) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ٤٣، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

الأحكام التكليفية الخمسة، فكيف بغيره صلوات ربي وسلامه عليه؟ وسيأتي مزيد بسط لهذا عند تحرير "ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم" في قيود التعريف المختار.

وفي تخصيص التابعين دون أتباعهم، وجميعهم غير معصوم: نظر. وقوله: "ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"، قيد ضابط ليخرج ما اقتضته الأدلة الشرعية فإنه وفق الشريعة، ويبقى التعريف محتاجا لقيود وضوابط تجلي البدعة وتحررها.

٢- تعريف الإمام ابن الجوزي:

"البدعة: عبارة عن فعل ما لم يكن فابتُدع، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان"[١].

المناقشة:

قوله: "فعل ما لم يكن فابتُدع" يشمل أي شيء من العبادات والعادات، ليس له أصل أو مثال سابق. قوله: "تصادم الشريعة بالمخالفة"، قيد يخرج به ما وافق الأدلة الشرعية، وانضوى تحتها، وهو قيد جيد. قوله: "وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان"، قيد للشيء المبتدع بأنه زيادة على الشريعة أو أنه ينقص منها ما ثبت في النصوص الشرعية. ويبقى التعريف محتاجا لقيود وضوابط اعتبارها مصادمة للشريعة، فهل مجرد الزيادة يعد مخالفة لعدم نص الشارع عليها أو لا؟

٣- تعريف الإمام النووي:

"البدعة: بكسر الباء في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢].

---

(١) تلبيس إبليس لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ١٧، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٣/ ٢٢، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

هذا التعريف من الإمام تعريف على غير سنن المناطقة بل هو تعريف عام لكل جديد فيشمل العبادات والعادات، والزيادات والنقصان كما يشمل ما له أصل في الشريعة، وما ليس له أصل؛ الأمر الذي يجعله محتاجا إلى قيود ضابطة للبدعة منها ما ذكره الإمام أثناء شرحه للأحاديث ذات الصلة، وستأتي الإشارة إلى ذلك لاحقا.

٤- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية:

لقد جاء تعريف البدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية متنوعا في عدة مواضع؛ منها:

أ- "البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات"(١).

ب-"البدعة: ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيءٍ لم يشرعه الله فذلك بدعة، وإن كان متأولاً فيه"(٢).

ت- "السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعةٌ لله ولرسوله، سواءً فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل على زمانه، أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضي حينئذ لفعله أو وجود المانع منه ... فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية يُنهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ١٨/ ٣٤٦، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢)الاستقامة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ١/ ٤٢، المحقق: د. محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

بدعة لكونه ابتدئ"[1]، وقريب منه قوله: "كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه"[2].

المناقشة:

التعريف الأول: جاء التعريف عاما في كل ما يخالف الكتاب، والسنة، والإجماع، وخص الاعتقادات– وليست محلا لبحثي – والعبادات، وإخراج العادات غير دقيق؛ وإن كان الأصل المتفق عليه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن الأشياء: العادات، إلا أن العادة قد يقصد بها الفاعل السنية فتكون بدعة من هذه الحيثية. ويؤخذ على التعريف عدم ضبط البدعة ضبطا محكما، فهل مجرد الزيادة يعد مخالفة؟ وهل تحديد الزمان أو المكان لما كان مشروعا بدعة؟ فهو ليس جامعا مانعا.

التعريف الثاني: قوله: "ما لم يشرعه الله من الدين" يشمل العبادات والعادات والدنيويات، وشمول التعريف للعادات جيد؛ وإن كان الأصل المتفق عليه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن الأشياء: العادات، إلا أن العادة قد يقصد بها الفاعل السنية فتكون بدعة من هذه الحيثية إلا إن قصد بـ "الدين" العبادات فقط فإخراج العادات غير سديد. ويؤخذ عليه عدم ضبط البدعة ضبطا محكما، فهل مجرد الزيادة يعد مخالفة؟ وهل تحديد الزمان أو المكان لما كان مشروعا بدعة؟ فهو ليس جامعا مانعا كذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢١/٣١٧-٣١٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٢/٢٣٨. المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

التعريف الثالث: يمكن صياغته على النحو التالي: " البدعة: ما لم يشرع من العبادات أو ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، مع قيام المقتضي، وعدم المانع فهو منهي عنه"، فقوله :"ما لم يشرع من العبادات" يخرج العادات وهو غير سديد؛ وإن كان الأصل المتفق عليه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن الأشياء: العادات، إلا أن العادة قد يقصد بها الفاعل السنية فتكون بدعة من هذه الحيثية. ويدخل في تعريفه جميع العبادات، والعموم هنا يشمل الزيادة على العبادات أو النقص منها، ويشمل ما لم يشرع بأصله ووصفه أو شرع بأصله لا وصفه.

وقوله :" لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم"، يعني ما يخص العبادات مع قيد "مع قيام المقتضي، وعدم المانع"، **ولم يبين نوع المقتضي، فقد يكون المقتضي؛ أي: الطالب أو الداعي أو الباعث لعدم الفعل موجبا أو نادبا،** وهو قيد مهم جدا، فكثير مما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قام مقتضيه النادب لا الموجب، وعليه فلا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم فعله حتى يباح؛ لأنه لا يجب عليه صلى الله عليه وسلم فعل جميع المندوبات، وبيانه بأن نقول: لقد قام المقتضي النادب لقيام الليل جماعة مع التداعي لها، أو قيام الليل جماعة آخر الليل، والتراويح بعد العشاء مباشرة، أو تحفيظ الصغار القرآن جماعة بصوت واحد، أو افتتاح المجالس بقراءة القرآن، أو الاهتزاز والميلان عند قراءة القرآن وحفظه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، ومع ذلك قلنا بجوازها أو استحبابها؛ لأن المقتضي نادب، وليس موجبا، وإلا كانت بدعة. فوجب زيادة قيد في التعريف بقوله :"مع قيام المقتضي الموجب" ليخرج المقتضي النادب، ودليل ذلك أننا نجد شيخ الإسلام في تطبيقات ذلك يقصد هذا القيد، يحكي الإمام ابن القيم عن شيخه قائلا: "كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ: قَرَأَ "**آيَاتَ السَّكِينَةِ**".

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي وَاقِعَةٍ عَظِيمَةٍ جَرَتْ لَهُ فِي مَرَضِهِ، تَعْجِزُ الْعُقُولُ عَنْ حَمْلِهَا – مِنْ مُحَارَبَةِ أَرْوَاحٍ شَيْطَانِيَّةٍ، ظَهَرَتْ لَهُ إِذْ ذَاكَ فِي حَالِ ضَعْفِ الْقُوَّةِ – قَالَ: فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيَّ الْأَمْرُ، **قُلْتُ لِأَقَارِبِي وَمَنْ حَوْلِيَ: اقْرَءُوا آيَاتِ السَّكِينَةِ**، قَالَ: ثُمَّ أَقْلَعَ عَنِّي ذَلِكَ الْحَالُ، وَجَلَسْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ.

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا أَيْضًا قِرَاءَةَ هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ اضْطِرَابِ الْقَلْبِ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ. فَرَأَيْتُ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي سُكُونِهِ وَطُمَأْنِينَتِهِ"[1]. فهذا الفعل لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي النادب فلم يكن فعله بدعة، وإلا بأن قلنا بأن المقتضي شامل للموجب والنادب على السواء؛ ففعله – رحمه الله– بدعة حسب تعريفه هو نفسه.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٢/ ٤٧١، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م. **وقريب من ذلك ما ورد عن الشَّيْخ أَبي عُمَرَ مُحَمَّد بن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيّ: قال الإمام الذهبي:** "كَانَ قُدْوَةً، صَالِحاً، عَابِداً، قَانِتاً للهِ، رَبَّانِيّاً، خَاشِعاً، مُخْلِصاً، عَدِيْمَ النَّظِيْرِ، كَبِيْرَ القَدْرِ، كَثِيْرَ الأَوْرَادِ وَالذِّكْرِ، وَالمُرُوْءَةِ وَالفُتوّةِ وَالصِّفَاتِ الحَمِيْدَةِ، قَلَّ أَنْ تَرَى العُيُونُ مِثْلَهُ. يَتْلُو كُلَّ لَيْلَةٍ سُبعاً مُرَتَّلاً فِي الصَّلاَةِ، وَفِي النَّهَارِ سُبعاً بَيْنَ الصَّلاَتَيْن، وَإِذَا صَلَّى الفَجْرَ، تَلاَ آيَاتِ الحَرْسِ وَيس وَالوَاقِعَةَ وَتَبَارَكَ، ثُمَّ يُقْرِئُ وَيُلَقِّنُ إِلَى ارْتفَاعِ النَّهَارِ، ثُمَّ يُصَلِّي الضُّحَى فَيُطِيْل، وَيُصَلِّي طَوِيْلاً بَيْنَ العِشَائَينِ، وَيُصَلِّي صَلاَةَ التَّسْبِيْحِ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ، وَيُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِمائَةِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، فَقِيْلَ: كَانَتْ نَوَافِلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ رَكْعَةً. وَلَهُ أَذْكَارٌ طَوِيْلَةٌ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ العِشَاء **آيَاتِ الحَرْسِ**، وَلَهُ أَوْرَادٌ عِنْدَ النَّوْمِ وَاليَقَظَةِ، وَتَسَابِيْحُ." –سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/٢٢– **وجه الدلالة:** تحديد قراءة سبع ليلا، ومثله نهارا، **وتخصيص آيات تسمى آيات الحرس** وغيرها بعد صلاة الفجر، وغير ذلك، وتكراره؛ قول، وفعل، عبادي، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعد بدعة.

وأرى أن شيخ الإسلام لم يصرح بهذا القيد – أعني: "المقتضي الموجب" – حرصا منه على ابتعاد المسلمين عن كل ما لم يفعله النبي صلى الله وسلم في العبادات، وسدا لذريعة القرب أو التمادي بالابتداع لا سيما عصره، ولذلك نجده – رحمه الله – عبر بقوله:" فإنه من باب المنهي عنه"، ولم يعبر بـ "المحرم"، ليبتعد المسلمون عما نهي عنه بمجرد كلمة "النهي" التي يتبادر إلى أذهانهم منها التحريم، وهو يعلم – رحمه الله – أن أهل الأصول يعبرون بالمنهي عنه وهو شامل للمحرم والمكروه، فقد يكون ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم من قضايا العبادات مكروها فقط، لا محرما، وليس بدعة؛ **والدليل على ذلك من كلامه رحمه الله قوله:** " وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق. **فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان، وعدد، وقدر من القراءة لم يشرع: مكروه.** فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، **وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه**"[1]. فهذا فعل جمع: التداعي للاجتماع لصلاة نافلة، في زمن معين، وعدد من الركعات معين، وقدر من آي القرآن معين، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في مسائل العبادات، ومع ذلك كله حكم عليه – رحمه الله – بالكراهة فقط، ولم يجعله محرما، ولم يصفه بالبدعة، وقرر أن الفعل الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يستحبه، ولكن كان له أصل شرعي من حيث الجملة – كصلاة النافلة ركعتين ركعتين ، وقام المقتضي النادب – المستحب على تعبير شيخ الإسلام – أنه فعل مكروه فقط –عنده–، فمن فعله لا إثم عليه، وإنما له الأجر بتركه، وكذلك يقال في ترديد شيخ الإسلام ابن تيمية لآيات السكينة في زمن معين، وعدد معين، ومثله تكراره للفاتحة من الفجر حتى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٣٨.

تطلع الشمس، وهذا أمر لم يرد، ولم يثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم – مع قيام المقتضي النادب –، ولا عن أحد من أصحابه، قال الحافظ على بن عمر البزار: "كنت مُدَّة اقامتي بِدِمَشْق ملازمه جلّ النَّهَار وَكَثِيرًا من اللَّيْل وَكَانَ يدنيني مِنْهُ حَتَّى يجلسني إلى جَانِبه، وَكنت اسْمَع مَا يَتْلُو وَمَا يذكر حِينَئِذٍ، فرأيته يقْرَأ الْفَاتِحَة، ويكررها، وَيقطع ذَلِك الْوَقْت كُله – أعني من الْفجْر إلى ارْتِفَاع الشَّمْس فِي تَكْرِير تلاوتها." [1] فلم ير الشيخ حرجا من التزام ذكر معين، وهو الفاتحة، في وقت معين، بصفة معينة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وانتفاء الموانع[2].

وهذا التحرير العاجل كاف في الكشف عن طبيعة كلام شيخ الإسلام، ومتى يعبر بالعموم وهو يريد الخصوص، ومتى يطلق النهي ولا يريد التحريم بل يريد الكراهة، فمن أجرى كلامه على عمومه أو إطلاقه دائما دون إدراك لدلالة الاقتضاء في كلامه – سواء المقدر لصحة كلامه عقلا أو واقعا أو حكما –ودلالة الإشارة: سينسب إليه ما لم يقصده أو يريده، وقد لمست ذلك – وهو مشكل على

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن عليٍّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديّ الأزجيّ البزَّار، سراج الدينِ أبي حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ) ٣٨، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ. وقد اجتهد البزار في تخريج ذلك الفعل من شيخ الإسلام قائلا: "ففكرت فِي ذَلِك لم قد لزم هَذِه السُّورَة دون غَيرهَا فَبَان لي وَالله أعْلَم أن قَصده بذلك أن يجمع بتلاوتها حِينَئِذٍ بَين مَا ورد فِي الأحاديث وَمَا ذكره الْعلمَاء هَل يسْتَحبّ حِينَئِذٍ تَقْدِيم الأذكار الْوَارِدَة على تِلَاوَة الْقُرْآن أوْ الْعَكْس فراى رَضِي الله عَنهُ أن فِي الْفَاتِحَة وتكرارها حِينَئِذٍ جمعا بَين الْقَوْلَيْنِ وتحصيلا للفضيلتين وَهَذَا من قُوَّة فطنته وثاقب بصيرته."وهذا لا يغير شيئا حيال كونه فعلا متعلقا بالعبادات، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وزوال المانع".

(٢) وانظر البدعة الإضافية، للدكتور سيف بن علي العصري: (٢٩٤).

غير المتمعن- في مواضع كثيرة من مجموع الفتاوى، واقتضاء الصراط المستقيم، ودرء تعارض العقل والنقل[1].

---

(١) **هذا يستلزم قراءة الكتاب كاملا ليفهم مراده متكاملا لا مبتورا، وسأذكر مثالا لدلالة الاقتضاء في كلامه رحمه الله وأضع اللفظ المقدر المحذوف بين هلالين – والتقدير هنا لصحة حكمه التكليفي على المسألة أو صحة كلامه واقعا-؛ قال رحمه الله بعد ذكره تعريف البدعة السابق:** "والضابط في هذا – والله أعلم – أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه (وجوبا أو ضرورة – أي: وجوب تبليغ أحكام الشعائر مثلا-) أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي (الموجب) لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به: وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون...

فأما ما كان المقتضي (الموجب) لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله...". اقتضاء الصراط المستقيم ١٠١/٢.

ومن جهة أخرى فإننا نجد شيخ الإسلام أحيانا لا يكتفي بوصف فعل لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع بأنه مكروه بل يصفه بالبدعة المكروهة، وقد ورد ذلك في مواضع كثيرة في مجموع الفتاوى، وغيره؛ مثاله:

١. سُئِلَ شيخ الإسلام "عَنْ " جَمْعِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ " هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ بِدْعَةٌ؟ وَهَلْ جُمِعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِجَامِعِهَا مَزِيَّةُ ثَوَابٍ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِرِوَايَةٍ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا نَفْسُ مَعْرِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَحِفْظِهَا فَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنْ الْأَوَّلِ فَمَعْرِفَةُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا أَوْ يُقِرُّهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا أَوْ يَأْذَنُ لَهُمْ وَقَدْ أَقَرُّوا بِهَا سُنَّةٌ. وَالْعَارِفُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْحَافِظُ لَهَا لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفْ إلَّا قِرَاءَةً وَاحِدَةً. **وَأَمَّا جَمْعُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التِّلَاوَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ**، وَأَمَّا جَمْعُهَا لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَالدَّرْسِ فَهُوَ مِنْ الِاجْتِهَادِ الَّذِي فَعَلَهُ طَوَائِفُ فِي الْقِرَاءَةِ"(١). "وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ الْقُرْآنِ **فَجَهْرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِذَلِكَ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ** بِلَا رَيْبٍ"(٢).

٢. "صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ: كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا يُفْعَلُ فِي الْجَمَاعَةِ دَائِمًا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

---

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)١٢/٤٠٤. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٨.

الثَّانِي: مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا إذَا فُعِلَ جَمَاعَةً أَحْيَانًا جَازَ، **وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ فِي ذَلِكَ فَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَلْ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ** فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الِاجْتِمَاعَ لِلرَّوَاتِبِ عَلَى مَا دُونَ هَذَا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا تَطَوَّعَ فِي ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَحْيَانًا فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَحْدَهُ؛ لَكِنْ لَمَّا بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ صَلَّى مَعَهُ وَلَيْلَةً أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ حُذَيْفَةُ، وَلَيْلَةً أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ صَلَّى عِنْدَ عتبان بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى صَلَّى مَعَهُ، وَكَذَلِكَ صَلَّى بِأَنَسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ. وَعَامَّةُ تَطَوُّعَاتِهِ إنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا مُفْرَدًا؛ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّطَوُّعَاتِ الْمَسْنُونَةِ فَأَمَّا إنْشَاءُ صَلَاةٍ بِعَدَدِ مُقَدَّرٍ وَقِرَاءَةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ تُصَلَّى جَمَاعَةً رَاتِبَةً كَهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا: "كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ" فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ "وَالْأَلْفِيَّةِ" فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ، وَلَا يُنْشِئُ مِثْلَ هَذَا إلَّا جَاهِلٌ مُبْتَدِعٌ، وَفَتْحُ مِثْلِ هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَخْذَ نَصِيبٍ مِنْ حَالِ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(١).

تنبيه: قوله:"غير مشروع" لا يعني به أنه محرم بل إنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه وإلا فأصله مشروع لكن هذه الهيئة من المواظبة على الاجتماع غير واردة عنه صلى الله عليه وسلم فكانت بدعة مكروهة، وليست بدعة محرمة، **وقد نص بصريح اللفظ على ذلك فيما نقلناه سابقا في حكمه على الاجتماع في ليلة النصف من شعبان وصلاة الألفية بأنه مكروه وليس محرما**، فبجمع نصوصه يتجلى معنى عدم المشروعية عنده في هذا

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٤١٤.

الباب، ولذلك رأى سد الذريعة بقوله: "وفتح مثل هذا الباب" وما سد للذريعة أصله الحل أو الكراهة كما هو مقرر في أصول الفقه.

٣. هذا النص من روائعه في تحرير البدعة المكروهة، وشارتها، والبدعة المحرمة، وتمييزها عن غيرها:

" **قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ**": شَرْعُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَمَلِ بِوَصْفِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا بِوَصْفِ الْخُصُوصِ وَالتَّقْيِيدِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّ وَالْمُطْلَقَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَيُقَيِّدُ بَعْضَهَا فَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَالتَّقْيِيدُ مَشْرُوعًا؛ وَلَا مَأْمُورًا بِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ الْخُصُوصَ وَالتَّقْيِيدَ كُرِهَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ اُسْتُحِبَّ وَإِلَّا بَقِيَ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ وَلَا مَكْرُوهٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ دُعَاءَهُ وَذِكْرَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا عَامًّا، فَقَالَ: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}، وَقَالَ: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ، فَالِاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ أَوْ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ؛ أَوْ الِاجْتِمَاعِ لِذَلِكَ: تَقْيِيدٌ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ بِخُصُوصِهِ وَتَقْيِيدِهِ لَكِنْ تَتَنَاوَلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ كَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ أَوْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ وَالْأَعْيَادِ وَالْجُمَعِ وَطَرَفَيْ النَّهَارِ؛ وَعِنْدَ الطَّعَامِ وَالْمَنَامِ وَاللِّبَاسِ؛ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ؛ وَالْأَذَانِ وَالتَّلْبِيَةِ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ صَارَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ مُسْتَحَبًّا مَشْرُوعًا اسْتِحْبَابًا زَائِدًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يُعْطَفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَصَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِالنِّسْبَةِ إلَى عُمُومِ الصَّوْمِ، **وَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا؛ مِثْلَ اتِّخَاذِ مَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ سُنَّةً دَائِمَةً؛ فَإِنَّ الْمُدَاوَمَةَ فِي الْجَمَاعَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ بِدْعَةٌ** كَالْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالدُّعَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الْبَرْدَيْنِ مِنْهَا وَالتَّعْرِيفِ

الْمُدَاوَمِ عَلَيْهِ فِي الْأَمْصَارِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ؛ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّ مُضَاهَاةَ غَيْرِ الْمَسْنُونِ بِالْمَسْنُونِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ** كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْآثَارُ وَالْقِيَاسُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخُصُوصِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ بَقِيَ عَلَى وَصْفِ الْإِطْلَاقِ كَفِعْلِهَا أَحْيَانًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُدَاوَمَةِ مِثْلَ التَّعْرِيفِ أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَتْ الصَّحَابَةُ وَالِاجْتِمَاعِ أَحْيَانًا لِمَنْ يَقْرَأُ لَهُمْ أَوْ عَلَى ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ؛ وَالْجَهْرِ بِبَعْضِ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ أَحْيَانًا. وَبَعْضُ هَذَا الْقِسْمِ مُلْحَقٌ بِالْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْخُصُوصُ مَأْمُورًا بِهِ كَالْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ وَبَعْضُهَا يُنْفَى مُطْلَقًا فَفِعْلُ الطَّاعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مُطْلَقًا حَسَنٌ وَإِيجَابُ مَا لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مَكْرُوهٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ إذَا جُمِعَتْ نَظَائِرُهَا نَفَعَتْ وَتَمَيَّزَ بِهَا مَا هُوَ الْبِدَعُ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْرَعُ جِنْسُهَا مِنْ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَأَنَّهَا قَدْ تُمَيَّزُ بِوَصْفِ اخْتِصَاصٍ تَبْقَى **مَكْرُوهَةً لِأَجْلِهِ أَوْ مُحَرَّمَةً** كَصَوْمِ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كَمَا قَدْ تَتَمَيَّزُ بِوَصْفِ اخْتِصَاصٍ تَكُونُ وَاجِبَةً لِأَجْلِهِ أَوْ مُسْتَحَبَّةً كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ. وَلِهَذَا قَدْ يَقَعُ مِنْ خَلْقِهِ الْعِبَادَةُ الْمُطْلَقَةُ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا فِي أَنْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا قَدْ يَقَعُ مِنْ خَلْقِهِ الْعِلْمُ الْمُجَرَّدُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَعْضِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ تَرْكِ التَّرْغِيبِ. وَلِهَذَا لَمَّا عَابَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَأَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْمُتَصَوِّفَةِ مَنْ يَصِلُ بِبِدَعِ الْأَمْرِ لِشَرْعِ الدِّينِ، وَفِي الْمُتَفَقِّهَةِ مَنْ يَصِلُ بِبِدَعِ التَّحْرِيمِ إلَى الْكُفْرِ"[1].

فقوله: " **وَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا مِثْلَ اتِّخَاذِ مَا لَيْسَ بِمَسْنُونِ سُنَّةً دَائِمَةً؛ فَإِنَّ الْمُدَاوَمَةَ فِي الْجَمَاعَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ بِدْعَةٌ** كَالْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالدُّعَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الْبَرْدَيْنِ مِنْهَا وَالتَّعْرِيفِ الْمُدَاوَمِ عَلَيْهِ فِي

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٦/٢٠.

الْأَمْصَارِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ؛ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ **كُلَّ لَيْلَةٍ**؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّ مُضَاهَاةَ غَيْرِ الْمَسْنُونِ بِالْمَسْنُونِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ**" **ظاهر جلي في تقسيمه البدعة إلى محرمة ومكروهة.**

وبناء على ما سبق فإني أميل مطمئنا إلى: أن شيخ الإسلام يقسم البدعة إلى بدعة محرمة، وبدعة مكروهة كما هو ظاهر النقول السابقة وغيرها، بيد أنه يعبر أحيانا بالكراهة دون وصف الشيء بالبدعة، وأحيانا يصفه بالبدعة المكروهة، وهذا فيما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي النادب، وانتفاء المانع، والله أعلم.

ويبقى تعريف البدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية محتاجا للقيود الضابطة لمعنى البدعة، ليكون جامعا مانعا.

٥-تعريف الإمام الشاطبي:

عرف الإمام الشاطبي البدعة بأنها: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه" واستبدل الجملة الأخيرة في تعريف آخر بـ" ما يقصد بالطريقة الشرعية" [(١)] ليشمل العادات – كما سنرى –.

المناقشة:

هذا التعريف في رأيي هو أفضل التعاريف من ناحية الصنعة المنطقية في قواعد التعريف، وقد كفانا الإمام بيان المحترزات والقيود، وهذا مختصرها:

قوله: "**طريقة**"؛ يعني الطريقة والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للمشي عليه.

---

(١) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١/٥٠، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

وقوله :"**في الدين**" قيد مهم ليخرج أمور الدنيا فليس ببدعة كإحداث الصنائع.

وَلَمَّا كَانَتِ الطَّرَائِقُ فِي الدِّينِ تَنْقَسِمُ، فَمِنْهَا مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا، خُصَّ مِنْهَا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِّ، وَهُوَ الْقِسْمُ "**الْمُخْتَرَعُ**"، أَيْ: طَرِيقَةٌ ابْتُدِعَتْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهَا مِنَ الشَّارِعِ، إِذِ الْبِدْعَةُ إِنَّمَا خَاصَّتُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ.

وَبِهَذَا الْقَيْدِ انْفَصَلَتْ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ، كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَأُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي الشَّرْعِ"(١).

قلت: هذا القيد – منه رحمه الله – يضع النقاط على الحروف ويجعل ما له أصل في الشريعة ليس داخلا في مسمى البدعة ولو كان في العبادات، ولكنه رحمه الله زاد قيدا بعده ليدخل ما تعلق بالعبادات، فقال: " **تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ** "؛ يَعْنِي أَنَّهَا تُشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مُضَادَّةٌ لَهَا مِنْ أَوْجُهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا: وَضْعُ الْحُدُودِ؛ كَالنَّاذِرِ لِلصِّيَامِ قَائِمًا لَا يَقْعُدُ، ضَاحِيًا لَا يَسْتَظِلُّ، وَالِاخْتِصَاصُ فِي الِانْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ، وَالِاقْتِصَارُ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ عَلَى صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

وَمِنْهَا: الْتِزَامُ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، كَالذِّكْرِ بِهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَاتِّخَاذُ يَوْمِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْتِزَامُ الْعِبَادَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُوجَدْ لَهَا ذَلِكَ التَّعْيِينُ فِي الشَّرِيعَةِ، كَالْتِزَامِ صِيَامِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَقِيَامِ لَيْلَتِهِ.

---

(١) المرجع السابق.

وَثَمَّ أَوْجُهٌ تُضَاهِي بِهَا الْبِدْعَةُ الْأُمُورَ الْمَشْرُوعَةَ، فَلَوْ كَانَتْ لَا تُضَاهِي الْأُمُورَ الْمَشْرُوعَةَ لَمْ تَكُنْ بِدْعَةً، لِأَنَّهَا تَصِيرُ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ"[1].

بهذه الأمثلة يتبين رأيه رحمه الله في أن مضاهاة الشريعة تتحقق بمجرد المشابهة ولو من غير قصد، وأن أي زيادة أو تحديد أو تخصيص بزمان أو مكان أو عدد أو كيفية لشيء متعلق بالعبادات فهو بدعة أيا كان،[2] وعليه فتخصيص شيخ الإسلام ابن تيمية قراءة "آيات السكينة" عند الفزع، وتخصيص الشيخ أَبي عُمَرَ مُحَمَّد بن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيّ قراءة آيات سماها "آيات الحرس" في وقت معين[3] بدعة عند الإمام الشاطبي، وتخصيص ليلة النصف من شعبان بصلاة نافلة بعدد معين وآيات معينة بدعة كذلك عنده لا كما حكم عليها شيخ الإسلام بالكراهة فقط.

لكن الراجح هو أن مطلق المشابهة في تحديد زمان أو مكان أو عدد من غير قصد للمضاهاة أمر وارد، بل واقع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو داخل في بعض صور إقراره صلى الله عليه وسلم – وسأدلل على ذلك عند ذكر قيود التعريف المختار–.

قال الإمام الشاطبي: "وَأَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ إِنَّمَا يَخْتَرِعُهَا لِيُضَاهِيَ بِهَا السُّنَّةَ حَتَّى يَكُونَ مُلَبِّسًا بِهَا عَلَى الْغَيْرِ أَوْ تَكُونَ هِيَ مِمَّا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَقْصِدُ الِاسْتِتْبَاعَ بِأَمْرٍ لَا يُشَابِهُ الْمَشْرُوعَ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ لَا يَسْتَجْلِبُ بِهِ فِي ذَلِكَ الِابْتِدَاعِ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرَرًا وَلَا يُجِيبُهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر أمثلة لم تكن المشابهة والمضاهاة أو تحديد الوقت أو العدد أو الهيئة ممنوعة أو بدعة ضلالة؛ وذلك عند حديثنا الآتي عن أمثلة قيام المقتضي النادب في التعريف المختار للبدعة.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/٢٢.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُبْتَدِعَ يَنْتَصِرُ لِبِدْعَتِهِ بِأُمُورٍ تُخَيِّلُ التَّشْرِيعَ، وَلَوْ بِدَعْوَى الِاقْتِدَاءِ بِفُلَانٍ الْمَعْرُوفِ مَنْصِبُهُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ"(١).

إن حصر الإمام من خص زمانا أو عددا أو غير ذلك في العبادات بأنه يخترعها بقصد مضاهاة السنة والإتيان بتشريع كصاحب الشريعة، وأنه القصد الوحيد له: لا يسلم، فربما كان ذلك منه محبة لله أو حملا للنفس على الالتزام أو أنه يوم راحة أو عطلة لا عمل فيها فتكون له فرصة للاستزادة أو رغبة في معرفة عدد ما يذكر الله – مثلا – أو حافزا للإنجاز، فحصره – رحمه الله – بما ذكر غير دقيق، **<u>والأدلة على هذا وما قبله من أن مجرد الزيادة أو التحديد قد لا يدخل في البدعة سأذكرها عند ذكر قيود التعريف المختار.</u>**

ثم ذكر – رحمه الله – آخر قيد في تعريفه فقال: " يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى " هُوَ تَمَامُ مَعْنَى الْبِدْعَةِ، إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِتَشْرِيعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ فِيهَا يَحُثُّ عَلَى الِانْقِطَاعِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}(٢)، فَكَأَنَّ الْمُبْتَدِعَ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِيهِ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْحُدُودِ كَافٍ، فَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَا أُطْلِقَ الْأَمْرُ فِيهِ مِنْ قَوَانِينَ مُنْضَبِطَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُرْتَبِطَةٍ، مَعَ مَا يُدَاخِلُ النُّفُوسَ مِنْ حُبِّ الظُّهُورِ أَوْ عَدَمِ مَظِنَّتِهِ، فَدَخَلَتْ فِي هَذَا الضَّبْطِ شَائِبَةُ الْبِدْعَةِ"(٣).

قلت: هذا القيد بزيادة "المبالغة" قد يفهم منه أن الفعل المخترع المضاهي للشريعة لا يعد بدعة إلا بقصد المبالغة في التعبد، وليس مجرد قصد التعبد، وليس كذلك بدليل قوله في شرحه للتعريف: "وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا الْقَيْدِ أَنَّ الْبِدَعَ لَا تَدْخُلُ

(١) المرجع السابق.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) المرجع السابق.

فِي الْعَادَاتِ، فَكُلُّ مَا اخْتُرِعَ مِنَ الطُّرُقِ فِي الدِّينِ مِمَّا يُضَاهِي الْمَشْرُوعَ وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّعَبُّدُ؛ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، كَالْمَغَارِمِ الْمُلْزَمَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا عَلَى نِسْبَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَقَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِمَّا يُشْبِهُ فَرْضَ الزَّكَوَاتِ وَلَمْ يَكُنْ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ، وَكَذَلِكَ اتِّخَاذُ الْمَنَاخِلِ، وَغَسْلُ الْيَدِ بِالْأُشْنَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَبْلُ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى بِدَعًا عَلَى إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ"[1]، فقصد الإمام بهذا القيد إخراج العادات وتحديدها بزمان أو مكان أو هيئة أو عدد أو غير ذلك، وإخراج العادات مطلقا غير سديد؛ وإن كان الأصل المتفق عليه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن الأشياء: العادات، إلا أن العادة قد يقصد بها الفاعل السنية فتكون بدعة من هذه الحيثية.

وَأَمَّا استبداله الجملة الأخيرة في هذا التعريف بقوله: " يُقْصَدُ بِهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ "في التعريف الثاني فهذا يدخل العادات في البدعة، وهو ما أميل إليه ولكن ليس على سبيل الإطلاق كما سيأتي بيانه[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١/٥٠، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. **للفائدة أسوق إليك بعض تعاريف البدعة الأخرى:قال ابن رجب الحنبلي:** "البدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة - إلى أن قال - فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضالة، والدين بريءٌ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقاد أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة أو الباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية" -جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)٢/ ٧٨١، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م -. **قال الإمام العيني:** "قوله: (محدثاتها) جمع مُحدثة، والمراد به ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، وسمي في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة" - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد=

المطلب الثاني: تحرير سبب التباين في تعريف ماهية البدعة الفقهية وتنوعها وعدمه.

لقد أكمل الله جل وعلا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الدين؛ "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"(١)، وأرسى النبي صلى الله عليه وسلم السد المنيع بقوله صلى الله عليه وسلم:" وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"(٢)، وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة "كل" وهي أم الباب في صيغ العموم، وبناء عليه فإن أي شيء محدث، مخترع ديني أو دنيوي، عبادي أو عادي فهو بدعة بمقتضى العموم، ومع هذا العموم حتى مع تخصيص كثير من أهل العلم ذلك بالديني فقد تباينت فتاوى علماء العصر في بعض المحدثات، وقال كثير منهم – إن لم يكن كلهم – بإباحة كثير من المحدثات المتعلقة بالعبادات المحضة أو العادات المتعلقة بالعبادات، مع تبنيهم لمضمون التعاريف السابقة، وعلى سبيل المثال:

١. محدثة تعيين وقت معين لإقامة الصلوات الخمس.

٢. محدثة دعاء ختم القرآن الكريم في الصلاة.

٣. محدثة افتتاح المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم.

٤. محدثة إلتزام أذكار بعد الصلاة حسب ترتيب اللوحات المعلقة في المساجد.

٥. محدثة احتفالات تكريم حفظة القرآن الكريم.

= بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٢٥/ ٣٧. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –. **قال أحمد بن حجر الهيتمي المكي:** " وَفسّر بَعضهم الْبِدْعَة بِمَا يعم جَمِيع مَا قدمنَا وَغَيره فَقَالَ: هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.." – الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ٢٠٠. الناشر: دار الفكر–.

(١) المائدة : ٣.

(٢) سبق تخريجه.

٦. محدثة إقامة مسابقات لحفظ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والخطابة والشعر الهادف والقصة الإسلامية وغيرها.

٧. محدثة تخصيص يوم العيد بتوزيع نقود على الأهل والأبناء "العيدية".

٨. محدثة الاجتماع للتعزية.

أغلب ما ذكرته هو من المحدثات، المتعلقة بالعبادات –غالبا–، ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة، وليس لها أصل خاص في الكتاب أو السنة، مع قيام مقتضاها زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتفاء الموانع، ومع هذا كله أو بعضه أباحها جل فقهاء العصر!

بعد كل هذا هل لقائل أن يقول: إن جميع الفقهاء خصصوا عموم حديث المحدث بوجه من الوجوه، إما تصريحا لفظيا أو عمليا مع تغيير اللفظ، وإما تنظيرا أو من خلال تطبيقاتهم على الفروع التي لم يعتبروها بدعة، وأخرجوها من مسمى البدعة – مع تحقق صفات البدعة حسب تعريفاتهم– وإنما استحسنوها أصوليا أو جعلوها من المصالح المرسلة أو العادات، فمن اعتبر هذه الألفاظ والمصطلحات لم ير عموم الحديث قد خصص، ومن اعتبر الفروع وأن الاختراع متحقق فيها رأى عموم الحديث قد خصص من زاوية الإطلاق اللغوي العام للمستجد والمخترع، وعليه تعددت أنواع البدعة؟

والجواب: إن هذا وارد.

فيمكنه القول: إن اختلاف العلماء في تعدد أنواع البدعة وعدمه راجع إلى ذلك:

فمن قال: إن كل البدع ضلالة محرمة فإنه يخرج منها بعض الفروع المستجدة – كبعض الأمثلة السابقة– ويعتبرها من باب المصلحة المرسلة أو الاستحسان بالعرف أو الحاجة أو أنها أقرب للعادة منها إلى العبادة أو أنه يأخذ بالإطلاق اللغوي أو غير ذلك، ولا يسميها بدعة للمحافظة على عموم الحديث،

وهم الأكثر، وبعضهم قد يدخلها في البدعة لتحقق صفاتها وهم الأقل بل هم نوادر.

ومن قال: إن البدعة المحرمة المقصودة في الحديث ما تحققت فيها صفات معينة، وما لم تتحقق فيه وكان مستجدا فإنه تعتريه الأحكام التكليفية، وكلا القسمين – عندهم– بدعة[1]، فعموم الحديث مخصوص من حيث الإطلاق اللغوي العام للإحداث لا الدلالة الخاصة لبدعة الضلالة المقصودة في الحديث فهي عامة فيما شملته.

فالكل يرى أن كل بدعة ضلالة لها صفات معينة متى انطبقت حرمت على وجه العموم بلا تخصيص، وأما ما أخرج من بدعة الضلالة مع أنه مسألة مستجدة ومخترعة؛ فالفريق الأول: لا يطلق عليه مصطلح بدعة وإنما يعطيه حكما تكليفيا تخريجا على ما يراه من الأصول، ولا يعتبره تخصيصا لاختلاف المسمى؛ فتلك بدعة، وهذه مسألة مستجدة أو مخترع جديد يحتاج حكما؛ **كما جاء عن الإمام الشافعي في رواية أخرجها البيهقي في مناقبه قال:** "المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، **فهذه بدعة الضلال،** وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك، **فهذه محدثة غير مذمومة**"[2].

---

(١) **انظر:** أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٢٠٢/٤-٢٠٦، ط عالم الكتب.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) ٤٦٩/١. المحقق: السيد أحمد صقر. الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.**وعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على نقل الإمام البيهقي ذلك = =عن الإمام الشافعي بقوله:** "هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل". درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)٢٤٩/١. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

وجه الدلالة: قوله: "**فهذه بدعة الضلال**" عام فيما تحقق فيه صفاتها، ولا تخصيص فيها، فيبقى الحديث على عمومه من هذه الزاوية، وما لم تتحقق فيه صفاتها من الأمور المستجدة فإنه "**محدثة غير مذمومة**" وليس بدعة ضلالة مع أنه مستجد إلا أنه سماه محدثة تعتريها بعض الأحكام التكليفية أو سمها مسألة مستجدة أو شيئا مخترعا، وليس بدعة، **وكما جاء عن الإمام الشاطبي:** "وَلَمَّا كَانَتِ الطَّرَائِقُ فِي الدِّينِ تَنْقَسِمُ، فَمِنْهَا مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا، خُصَّ مِنْهَا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِّ، وَهُوَ الْقِسْمُ "**الْمُخْتَرَعُ**"، أَيْ: طَرِيقَةٌ ابْتُدِعَتْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهَا مِنَ الشَّارِعِ، إِذِ الْبِدْعَةُ إِنَّمَا خَاصَّتُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ. وَبِهَذَا الْقَيْدِ انْفَصَلَتْ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولِ الدِّينِ"[1]، فالإمام يرى أن ما ليس له أصل في الشرع فهو البدعة

---

(١) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١/٥٠، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. **وقريب منه قول الإمام ابن كثير:** "وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُونَ: فِي **كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هُوَ بِدْعَةٌ**؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الخير إلا وقد بادروا إليها". – تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ٧/٢٥٦. المحقق: محمد حسين شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.**وقولالإمام مالك نقلا عن ابْن حَبِيبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ:** "... وَمِنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ= =صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الدِّينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] **فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا**". – الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)٢/٥٣٥. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

المقصودة، أما ما كان له أصل عام ولو كان مخترعا مستجدا فلا يوصف بالبدعة وإنما تعتريه الأحكام التكليفية.

والفريق الثاني: يطلق عليه مصطلح بدعة، ويعطيه حكما تكليفيا، فهم يخصصون البدعة بإطلاقها اللغوي العام لكل مستجد وجديد، ولا يخصصون البدعة كاصطلاح مقصود معناه في الحديث فإنه عام فيما يشمله مما تحققت فيه أوصاف بدعة الضلالة، **كما جاء عن الإمام الشافعي في رواية نقلها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:** "المحدثات – بفتح الدال – جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع "بدعة"، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودا أو مذموما، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" **... قال الشافعي: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم،** أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي... والمراد بقوله: "كل بدعة ضلالة" ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام... وقال ابن عبد السلام في أواخر "القواعد": البدعة خمسة أقسام..." [1]. **وجه الدلالة:**

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣/ ٢٥٣. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ. **وانظر قريبا منه:** الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)٢/ ٨٦. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

قوله: "**وما خالفها فهو مذموم**" عام فيما تحقق فيه صفات البدعة، ولا تخصيص فيها، فيبقى الحديث على عمومه من هذه الزاوية، وما لم تتحقق فيه صفاتها من المحدثات فإنه بدعة كذلك لكن من حيث الإطلاق اللغوي العام للبدعة كشيء محدث جديد، وتعتريه بعض الأحكام التكليفية "**البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود**" فالبدعة بهذا الإطلاق اللغوي عامة ودخلها التخصيص، والفريق الأول يعتبرها "مسألة مستجدة أو جديدة" تحتاج إلى حكم، وليست بدعة؛ قال ابن رجب الحنبلي في حديث العرباض: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، **وأما ما له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة**"[1]؛ **فكل مستجد له أصل عام ليس ببدعة ضلالة، لكنه بدعة لغة فيدخلها التخصيص، ولو قلت: بل هو شيء مستجد له حكمه، أتيت بالرأي المقابل، فالخلاف لفظي من هذا الوجه، وحقيقي في التنزيل وتحقيق المناط، ومن وجه آخر توجد دائرة أخرى للخلاف من حيث توسيع أو تضييق نطاق بدعة الضلالة، وهي أقرب – في كثير من الأحيان – إلى الخلاف في التنزيل وتحقيق مناط بدعة الضلالة منه إلى الحقيقي، والله أعلم بالصواب**[2].

بعد هذا التحرير سنفهم كلام الفريقين:

الأول: كلام الإمام الشاطبي نموذجا: عرف الإمام البدعة بأنها: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)٢/ ٧٨١، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٢) قريب من هذا التحرير ما توصل إليه الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة في تَهْذِيب الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ (٤/ ٢٢١).

لله سبحانه" **ثم قال:** "فَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ جَمْعَ الْمُصْحَفِ كَانَ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا كَافِرٌ بِمَا تَقْرَأُ بِهِ؛ صَارَ جَمْعُ الْمُصْحَفِ وَاجِبًا وَرَأْيًا رَشِيدًا فِي وَاقِعَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهَا عَهْدٌ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُخَالَفَةٌ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَمْ تَحْدُثْ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ بِدَعَةً، وَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ، لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا النَّظَرِ مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ الْمُلَائِمِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ، وَكُلُّ مَا أَحْدَثَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِوَجْهٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُخَالِفِ لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ أَصْلًا"[1].

وجه الدلالة: إن جمع المصحف بدعة بالإطلاق اللغوي العام، ويمكن انطباق تعريف الإمام الشاطبي عليه بوجه ما[2]، لكن الإمام لم يصفه بالبدعة وإنما اعتبره شيئا مستجدا، وأعطاه حكما تكليفيا، لأن البدعة المقصودة في الحديث تخص المصطلح الشرعي لبدعة الضلالة، أما غيرها من المحدثات والمستجدات فلا تسمى بدعة، وإن شملها الإطلاق اللغوي.

الثاني: كلام الإمام النووي نموذجا: قال: "قوله ﷺ: "وكل بدعة ضلالة"[3] هذا عام **مخصوص**، والمراد **غالب** البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء: البدعة **خمسة** أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة،...، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في "تهذيب الأسماء واللغات". فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص،

---

(١) الموافقات ٣/٤١.

(٢) من حيث إن جمع المصحف طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، قد يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه – حاشا الصحابة رضوان الله عليهم–.

(٣) سبق تخريجه.

وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله: "كل بدعة" مؤكدا بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ[1]﴾" [2].

وجه الدلالة: إن قوله: "**هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع**" قرنه بقوله: "**قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق**" ليشير إلى أن التخصيص داخل على عموم الإطلاق اللغوي، وهو الذي أعطاه العلماء أحد الأحكام التكليفية الخمسة؛ ولذلك أردف كلامه بقوله: "قال العلماء: البدعة خمسة أقسام"، فلم يقصد أن البدعة بالمصطلح الشرعي المقصودة في الحديث تعتريها الأحكام التكليفية بل هي ضلالة، وشاملة، وعامة في كل ما تحققت فيه الشروط[3].

---

(١) الأحقاف: ٢٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٦/ ١٥٤. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) **أشار الإمام النووي رحمه الله** إلى حديث جابر ﷺ في معرض شرحه لحديث رسول الله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٩٣) برقم: (٢٣٤١) (كتاب الزكاة، باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضيا عن أصحاب الأموال) – **فقال:** "فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: "فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس"، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: "كل محدثة=

=بدعة، وكل بدعة ضلالة" – سبق تخريجه –، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة" – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٧/ ١٠٤ وما بعدها. وأما قوله في باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور أثناء شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد": "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات" لكن مع جمعه بالنص المذكور تدرك أن قوله "رد كل البدع والمخترعات" أي التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية وتصادم نصوصها، فقوله "كل" هو من العام المخصوص". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٢/ ١٦. وانظر مفهوم البدعة للدكتور عبد الإله العرفج.

المطلب الثالث: تحرير معنى دلالة مصطلح البدعة الفقهية من خلال النصوص الشريعة والاسترشاد بكلام الفقهاء.

من خلال تتبع كتاب الله جل وعلا، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واستقراء تعريفات الفقهاء والأصوليين يتبين لي أن التعريف الضابط للبدعة الفقهية هو:

"**كل قول أو فعل، مُحْدثٍ، مخالف لنصوص الشريعة، أو مسكوت عنه ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي الموجب له، وانتفاء المانع، أو قام المقتضي النادب أو الأصل المبيح ولكن خالف نظم العبادة المشروعة، أو قصد به السنية أو نية مضاهاة الشريعة، أو شابه الشعائر الكبرى أو كان فيه غلوٌّ أو امتهانٌ**".

محترزات التعريف والأدلة:

أولاً: "كل قول أو فعل":

في هذا تقرير بأن البدعة تشمل الأقوال والأفعال على السواء، كما تشمل العبادات والعادات، ولا تقتصر على العبادات وإن كان الأصل في العادات الإباحة على عكس العبادات فالأصل فيها الحظر، ولكن قد تتعلق العادات بالعبادات بوجه من الوجوه التعبدية، فمن هذه الحيثية تدخلها البدعة الفقهية، كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي." [1]. **وجه الدلالة:** النكاح من العادات، ولما قصد الصحابي التعبد بترك النكاح، كان الفعل بدعة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ٢) برقم: (٥٠٦٣) (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح) ومسلم في "صحيحه" (٤/ ١٢٩) برقم: (١٤٠١) (كتاب النكاح).

وحديث: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد"[1]. **وجه الدلالة:** قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرنا هذا" شامل للعبادات والعادات.

ثانياً: "**محدث**": إن البدعة لابد من أن تكون محدثة، مخترعة، مستجدة، وهي التي ليس لها أصل خاص أو عام في نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وهو ما يكاد يكون معتمدا عند جميع الفقهاء والأصوليين – وهو ظاهر في التعاريف التي صدرنا بها الكتاب–؛ **قال الإمام العيني:** "قوله: (محدثاتها) جمع مُحدثة، والمراد به ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، وسمي في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة"[2].

ثالثا: "**مخالف لنصوص الشريعة**": وهذا قيد يدخل كل ما خالف نصوص الشريعة وقواعدها فإنه بدعة ضلالة، ويحترز به عن كل ما كان موافقا لنصوص الشريعة وقواعدها أو مندرجا تحت أصل خاص – مقيس عليه –أو عام؛ **قال ابن رجب الحنبلي** في حديث العرباض: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة"[3]. **وقال الحافظ ابن عبد البر:** "الْبِدْعَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ، وَابْتِدَاؤُهُ، **فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ خِلَافًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ، فَتِلْكَ بِدَعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا،** وَوَاجِبٌ ذَمُّهَا، وَالنَّهْيُ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا وَهِجْرَانُ مُبْتَدِعِهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ سُوءُ مَذْهَبِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ بِدْعَةٍ لَا تُخَالِفُ أَصْلَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٢٥/ ٣٧. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)٢/ ٧٨١، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ فَتِلْكَ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ لِأَنَّ أَصْلَ مَا فَعَلَهُ سُنَّةٌ"[1].**وقال الإمام القرافي:** "الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها...وَقَالَ الرّبيع: قَالَ الشَّافِعِي رَحمَه الله تَعَالَى: المحدثات من الْأُمُور ضَرْبَان:

أَحدهمَا: مَا أحدث يُخَالف كتابا أَو سنة أَو اجماعا أَو أثرا فَهَذِهِ الْبِدْعَة الضَّلَالَة.

وَالثَّانِي: مَا أحدث من الْخَيْر لَا خلاف فِيهِ لوَاحِد من هَذَا فَهِيَ محدثة غير مذمومة"[2].

رابعا: "**أو مسكوت عنه**": وهذا قيد يحترز به عما لم يكن مسكوتا عنه بل ورد فيه نص يبين حكمه التكليفي، ويدخل ما كان مسكوتا عنه فلم يحكم عليه بشيء من الأحكام التكليفية، فهو إما باق على أصل الإباحة وإما في درجة العفو كما يعبر **الإمام الشاطبي**[3].

خامسا: "**ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم**": هذا قيد مهم متعلق بأبواب أصول الفقه أصالة، فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من قضايا العبادات فهو شرع لا ريب، ولا تكون البدعة إلا فيما لم يفعله ليكون مخترعا مبتدأ، ولكن يجب التنبيه هنا إلى مسألة مطلق ترك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدم فعله من الناحية الأصولية؛ أصول فهم الكتاب والسنة والتشريع:

أولا: اتفق الأصوليون في المذاهب الأربعة على أن مضمون الحكم الشرعي هو"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"،

---

(١) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٦٧/٢. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٢٠٢/٤-٢٠٦، ط عالم الكتب.

(٣) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١/ ٢٥٣ وما بعدها، بتصرف واختصار. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

والاقتضاء شامل للأوامر المتضمنة للوجوب، والندب، والنواهي المتضمنة للتحريم، والكراهة، وليس من بينها مطلق الترك، فهو لا يدل على شيء، وليس من الأحكام التكليفة، ولا يستفاد منه حكم، **قال الإمام ابن قدامة:** "فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، قَالَ الْخَلَّالُ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَخْذُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَسٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَنَهَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَرِهَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ رَوَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اغْتَسَلَ فَأَتَيْته بِالْمِنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **<u>وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ كَمَا يَفْعَلُهُ</u>**"[1]، و**قال الإمام ابن دقيق العيد:** " **<u>التَّرْكَ لِلْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ</u>**." [2]. وقال في موضع آخر: "**<u>وَلَيْسَ التَّرْكُ بِدَلِيلٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ</u>**"[3]، ووجه الدلالة من هذه النقول واضح.

ثانيا: لو كان **<u>مطلق الترك</u>** وعدم الفعل يدل على التحريم لكان الفعل يدل على الوجوب، ولا قائل بهذا من علماء المذاهب الأربعة قاطبة، فإذا كان الفعل

---

(١) المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)١/١٠٤. الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٢٥. الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد١/٢١١.

تعتريه الأحكام التكليفية، فمن باب أولى **مطلق الترك** الذي هو أضعف من الفعل والقول[١].

وكل ما مضى هو في مطلق تركه صلى الله عليه وسلم فلا يلتبس ذلك بالسنة التَّركية التي نصّت عليها كتب الأصول، وملخصها أن ما تركه رسول الله ﷺ فإنه ينبغي على أمته تركه؛ اقتداء به ﷺ، وذلك لأن تعريف السنة التَّركِيَّة **أن يترك رسول الله ﷺ قولا أو فعلا، بشرط قصد الترك**، وإلا فكيف نَصِف تركه ﷺ بأنه سنة إذا كان غير قاصد لذلك الترك، فإذا ترك ﷺ الشيء قاصدا فإنه يشرع لأمته تركه، وجوبا أو استحبابا أو إباحة أو كراهة، حسب القرائن المحتفة بتركه ﷺ. **قال الإمام بدر الدين الزركشي:** "الترك فعل إذا قصد"[٢]، **وقال الإمام ابن أمير حاج الحنفي:** "(فَيَتَحَقَّقُ التَّرْكُ وَهُوَ) أَيْ: التَّرْكُ (فِعْلٌ إذَا طَلَبَتْهُ) النَّفْسُ، (وَيُثَابُ) الْمُكَلَّفُ (عَلَى هَذَا الْعَزْمِ) أَيْ: عَزْمِ الْكَفِّ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يُفِيدُهُ غَيْرُ مَا سَمْعِيٌّ (لَا عَلَى امْتِثَالِ النَّهْيِ إذْ لَمْ يُوجَدْ) الِامْتِثَالُ بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ عَلَى الْكَفِّ بَلْ إنَّمَا يُوجَدُ بِالْكَفِّ هَذَا"[٣].

---

(١) انظر حول هذا "تحقيق البدعة" لعلي بن محمد الحضرمي، ٥٩، ١٢٣، ١٥٣. طبعة دار النور المبين، ٢٠١٥م.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٢٨٤/١. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ٢/ ٨٢. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وانظر: البدعة الإضافية، للدكتور سيف العصري: (٢٠٤-٢٠٥). **تنبيه أصولي:** إن كلام الأصوليين - في مصنفاتهم الأصولية - في الترك؛ "هل هو فعل؟" إنما هو في معرض الشيء المنهي عنه أو الشيء المأمور به لا مطلق الترك، والله أعلم.

سادسا: "مع قيام المقتضي الموجب له": هذا قيد مهم جدا في تعريف البدعة، وهو أن ما لم ينص عليه في الشرع ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ليس بالضرورة بدعة يحرم فعلها، إلا إذا **كان المقتضي، والطالب، والباعث عليه، والداعي: موجبا أو ضروريا** ومع ذلك لم يفعله صلى الله عليه وسلم فهنا يعلم أن فعل ذلك الأمر بدعة محرمة؛ لأن عدم فعله صلى الله عليه وسلم هنا مقصود منه التشريع، ومقتضي عدم الفعل هو وجوب تبليغ أحكام العبادة للمكلفين، وأما إذا قام المقتضي النادب أو بقي الأصل المبيح فلا يعد الفعل بدعة – كما ذكرنا ذلك عند مناقشتنا لتعريف شيخ الإسلام فراجعه هناك، ونزيد هنا أمثلة للمقتضي الموجب والمقتضي النادب، فبضدها تتميز الأشياء، وهنا هو موضع الحديث عما أحلنا الكلام عليه عند مناقشة تعريف شيخ الإسلام.

فلنبدأ بالأمثلة:

أولا: أمثلة لقيام المقتضي الموجب:

المثال الأول: ذكره الإمام الشاطبي في الموافقات فقال: "وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ جَرَى بَعْضُهُمْ فِي تَحْرِيمِ نكاح المحلل أنها بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، مِنْ حَيْثُ وُجِدَ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيصِ لِلزَّوْجَيْنِ، بِإِجَازَةِ التَّحْلِيلِ لِيُرَاجِعَا كَمَا كَانَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ مَعَ حِرْصِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ رضي الله عنها عَلَى رُجُوعِهَا إِلَيْهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَهَا وَلَا لِغَيْرِهَا، وَهُوَ أَصْلٌ صَحِيحٌ، إِذَا اعْتُبِرَ وَضَحَ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُوَ مِنَ الْبِدَعِ وَمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ المعنى المتقضي مَعَ عَدَمِ التَّشْرِيعِ دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِ الشَّارِعِ إِلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلُ، فَإِذَا زَادَ الزَّائِدُ ظَهَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لقصد الشارع؛ فبطل"[1].

(١) الموافقات للإمام الشاطبي: ٣/١٦٠-١٦٤.

المثال الثاني: ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما ما كان المقتضي (الموجب كما بينا في شرحنا لتعريفه) لفعله موجوداً لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما أدخله فيه من نُسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد...**فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين،** فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات كقوله تعالى: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً}[1] وقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً}[2] أو يقاس على الأذان في الجمعة! فإن الاستدلال على حُسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع! بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزال المانع: سنة كما أن فعله سنة..، فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي ("الموجب" كما بينا في شرحنا لتعريفه) له وزال المانع له، لو كان خيراً. فإن كل ما يبديه المحدث لهذا المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس"[3].

ثانيا: أمثلة لقيام المقتضي النادب:

قبل الولوج في الأمثلة يرجى استصحاب الصفات التالية المتحققة فيها وهي أنها: قول أو فعل، مُحْدث، في عبادة أو عادة، مخالف لنصوص الشريعة، أو مسكوت عنه ولم يفعله النبي صل الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وانتفاء

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) فصلت: ٣٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٩٧.

الموانع، وخُصَّ بوقت أو مكانٍ أو هيئة، وتكرر،ومع هذه الصفات أو بعضها لم يعد بدعة ضلالة بل كان مباحا بل ترتبت عليه المثوبة والأجر[1].

والآن نشرع في الأمثلة:

١- التزام بلال بن رباح ﷺ للطهارة بعد كل حدث، وصلاته ركعتين بعد كل طهارة وبعد كل أذان، فكانت هذه من أرجى أعماله الصالحة عند الله، وهذا الالتزام مما اجتهد فيه بلال ﷺ من تلقاء نفسه، ولم يكن عنده سنة توقيفية عن رسول الله ﷺ، ونص الحديث:عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِهَذَا "**[2]**.وجه الدلالة:** فعل بلال رضي الله عنه – قبل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له–، مُحْدث، متعلق بعبادة، خص بوقت، وفعل، مسكوت عنه، ولم يفعله النبي صل الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وانتفاء الموانع، فهو بدعة على تعريف من أطلق "قيام المقتضي"، وليس ببدعة على تفصيلنا بين المقتضي الموجب، والمقتضي النادب، والمقتضي هنا نادب فيما أرى؛ ولذلك لا يعد فعله بدعة.

---

(١) كل ما سيأتي من الأمثلة يعود بالإبطال على حمل كلام الإمام مالك، وابن كثير وغيرهما على عمومه، وكما يعود بالإبطال على رأي الإمام الشاطبي في أن أي تحديد أو تغيير أو زيادة أو مشابهة بأي صورة: بدعة ضلالة، وحاشاه أن يرمي محدثها بالابتداع.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ٣٦٨) برقم: (١٢٠٩) (كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب).

٢-جمع أحد الأنصار قراءة سورة الإخلاص مع سورة أخرى في كل ركعة عندما كان يؤم الصحابة ﷺ في مسجد قباء، ونص الحديث: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ،وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ **فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**"(١). **وجه الدلالة:** فعل الصحابي رضي الله عنه –قبل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له–، مُحْدث، متعلق بعبادة، وخص بوقت، وموضع، وتكرر، مسكوت عنه، ولم يفعله النبي صل الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وانتفاء الموانع، فهو بدعة على تعريف من أطلق " قيام المقتضي"، وليس ببدعة على تفصيلنا بين المقتضي الموجب، والمقتضي النادب، والمقتضي هنا نادب فيما أرى؛ ولذلك لا يعد فعله بدعة.

٣-رقية أبي سعيد الخدري ﷺ رَجلا لدغته عقرب، وكان الرجل سيد قومه، وقد أبى أولئك القوم أن يضيفوا أبا سعيد الخدري ورهطه ﷺ، فرقاه بفاتحة الكتاب،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ١٥٤) برقم: (٧٧٥) (كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة).

وجاء في رواية أنه قرأها ثلاثا، وفي رواية سبعا، ولم يحدد العدد في روايات أخرى، وكان الباعث لرقية أبي سعيد اجتهادًا من عنده، وليس توقيفا من الرسول ﷺ، ونص الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، **فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ،** فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، **فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "[1]. **وجه الدلالة:** فعل سعيد رضي الله عنه وقوله – قبل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له –، مُحْدث، متعلق بعبادة، وخص بحالة، وسورة، وعدد، وتكرر، مسكوت عنه، ولم يفعله النبي صل الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، ووجود المرضى، وانتفاء الموانع، فهو بدعة على تعريف من أطلق " قيام المقتضي"، وليس ببدعة على

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ٩٢) برقم: (٢٢٧٦) (كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب).

تفصيلنا بين المقتضي الموجب، والمقتضي النادب، والمقتضي هنا نادب فيما أرى؛ ولذلك لا يعد فعله بدعة.

ويلاحظ على ما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبههم على أن الأَولى أن لا يُقدموا على عمل إلا بعد أن يسألوه صلى الله عليه وسلم عنه، بل إنه صلى الله عليه وسلم رتَّب على محدثاتهم الأجور العظيمة، فيقول لأحدهم: "بمَ سبقتني إلى الجنة؟" ويقول لآخر: "حبك إياها – أي سورة الإخلاص – أدخلك الجنة"، ويقول لثالث: "أخبروه أن الله يحبه"، ويقول لرابع: "لقد دعا باسم الله الأعظم"، ويقول لخامس: "لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها"، ويقول لسادس: "أكلت برقية حق"، وغير ذلك مما مر آنفا[1]، فلم يخطئهم، ولم ينكر عليهم، ولم يقل لهم نحوا من مقالته لأبي بردة بن نيار فيما راوه البراء بن عازب رضي الله عنه: "وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"[2]، أو كما قال لأبي بكرة رضي الله عنه: "زادك الله حرصا، ولا تعد"[3].

كل ذلك بدعة على تعريف من أطلق " قيام المقتضي"، وليس ببدعة على تفصيلنا بين المقتضي الموجب، والمقتضي النادب، والمقتضي هنا نادب فيما

---

(١) انظر فيما سبق من أمثلة: مفهوم البدعة للدكتور عبد الإله العرفج، ١٠١ وما بعدها، طبعة دار الفتح. ٢٠٠٩م.

(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعِدْ نُسُكًا . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: "هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٩٥١) (كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام).

(٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: "زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣) (كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف)، وابن الجارود في "المنتقى" (١/ ١٢٦) برقم: (٣٤٨) (باب الرجل يصلي خلف القوم وحده).

أرى؛ ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يكرر الفاتحة من الفجر حتى تطلع الشمس دون حرج؛ قال الحافظ على بن عمر البزار: "وكنت مدة إقامتي بدمشق ملازمَه – أي: ملازما لابن تيمية – جل النهار وكثيرا من الليل، وكان يدنينى منه حتى يجلسني إلى جانبه، وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ، فرأيته يقرأ الفاتحة ويكررها ويقطع ذلك الوقت كله – أعني: من الفجر إلى ارتفاع الشمس – في تكرير تلاوتها"(١).

سابعا: "انتفاء المانع": هذا قيد في التعريف يدخل به ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي الموجب، وانتفاء الموانع فهو بدعة؛ ومثاله:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ. غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**"(٢).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن للعيدين، ولم يقم للصلاة فيهما مع أن المقتضي للفعل قائم، والمانع منتف؛ فيكون فعل ما تركه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب بدعة من البدع المذمومة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، **كان ترك الأذان فيهما سُنَّة**؛ فليس لأحد أن يزيد في ذلك؛ بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات، وأعداد الركعات، أو الحج؛ فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذه زيادة عمل صالح؛ لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديّ الأزجيّ البزَّار، سراج الدينِ أبي حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ) ٣٨، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ١٩) برقم: (٨٨٧) (كتاب صلاة العيدين،) (بمثله).

أن يقول: هذه بدعة حسنة؛ بل يقال له: كل بدعة ضلالة"ثم أردف القول: "فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع؛ فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة – قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سُنَّةٌ خاصَّةٌ مُقدَّمةٌ على كل عموم وكل قياس"(١). **وقس على ذلك** المخالفة في الزمان كالتضحية في أول أيام ذي الحجة، المخالفة في المكان كالاعتكاف في غير المساجد، المخالفة في الجنس كالتضحية بفرس، المخالفة في القدر (العدد) كزيادة صلاة سادسة.

ويحترز من هذا القيد عن ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي الموجب ولكن وجد المانع فإن فعله لا يعد بدعة لأنه لولا المانع لفعله صلى الله عليه وسلم، كتركهﷺ هدمَ الكعبة؛ خشيةَ الفتنة – لا لحرمة الهدم –: قال عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي – يَعْنِي: عَائِشَةَ – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**"(٢).

ثامنا: "أو قام المقتضي النادب أو الأصل المبيح ولكن خالف نظم العبادة المشروعة": هذا قيد مهم في التعريف فليس كل ما قام المقتضي النادب إليه ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون مباحا أو مندوبا فإن منه ما يكون بدعة محرمة كأن يخالف نظم العبادة المشروعة، فوجب إضافة هذا القيد ليحترز به عما كان موافقا لنظم العبادة المشروع فلا يعد بدعة، والموافقة هنا هي الموافقة العامة بأن يكون لها أصل عام ولا يشترط التنصيص على ذلك؛ قال الإمام

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٠٣/٢.

(٢) ومسلم في "صحيحه" (٤/ ٩٧) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها).

القرطبي: " كُلُّ بِدْعَةٍ صَدَرَتْ مِنْ مَخْلُوقٍ فَلَا يخلو أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ أَوَّلًا، فَإِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ كَانَتْ وَاقِعَةً تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَخَصَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ، فَهِيَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثَالُهُ مَوْجُودًا كَنَوْعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، فَهَذَا فِعْلُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْفَاعِلُ قَدْ سُبِقَ إِلَيْهِ"(١).

مثال الموافق لنظم العبادة:

١- الإمام عبد الرحمن بن مهدي يقيد عبادة تلاوة القرآن بمقدار:

ذكر الإمام المزي في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي قال: "كان عبد الرحمن بن مهدي يختم في كل ليلتين؛ كان ورده في كل ليلة نصف القرآن"(٢). **وجه الدلالة:** تحديد قراءة نصف القرآن، وتكراره كل ليلة؛ فعل، عبادي، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يخالف نظم الصلاة، فلم يعد بدعة. ولا تسقط عليه في مثل ذلك عبارة: "لو كان خيرا لسبقه النبي صلى الله عليه وسلم إليه، والصحابة رضي الله عنهم"، أو " ما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا".

٢- أوراد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومداومته على ذكر معين في وقت وعدد معينين:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)٢/ ٨٦. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)١٧/٤٤١. المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

"وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهْجِ بِهَا جِدًّا، وَقَالَ لِي يَوْمًا: لِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ وَهُمَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمَا الِاسْمُ الْأَعْظَمُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **مَنْ وَاظَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ،** حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ"(١).

وجه الدلالة: تحديد وتخصيص ذكر معين، في وقت معين، بعدد معين بدون دليل خاص، وتكراره كل يوم؛ فعل، عبادي، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يخالف نظم الصلاة، فلم يعد بدعة. ولا تسقط عليه في مثل ذلك عبارة: "لو كان خيرا لسبقه النبي صلى الله عليه وسلم إليه، والصحابة رضي الله عنهم"، أو " ما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا".

مثال المخالف لنظم العبادة: تعمد صلاة العشاء بلا جلسة للتشهد الأول، القنوت في التشهد الأخير، الزيادة أو النفصان في عدد ركعات الصلاة، تغيير أوقات الصلوات، تغيير أسباب وأوقات صلاة العيد أو الاستسقاء، تغيير أركان الحج.

تاسعا: "**أو قصد به السنة**": هذا قيد يدخل في البدعة ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقام المقتضي النادب، وكان موافقا لنظم العبادة، وادعى الفاعل نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا افتراء على الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٤٤١/١. المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

أمثلة ما قصد به السنة: ادعاء سنية استخدام السبحة للذكر، ادعاء سنية افتتاح المجالس بقراءة القرآن، ادعاء سنية عمل مسابقات حفظ القرآن، ادعاء سنية عمل ملتقيات شرعية سنوية.

أمثلة ما لم يقصد به السنة:

١- رفع عدد من الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله أصواتهم بالتكبير في أيام عيد الأضحى وعشر ذي الحجة، وتكبير الناس بتكبيرهم، ونص الأثر كما في البخاري: بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ"[(١)]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه – أي التكبير – اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده"[(٢)]. **وجه الدلالة:** تكبير الصحابة ومتابعة الناس لهم بالتكبير بتكبيرهم بصورة جماعية – سواء كانت بصوت واحد أو أشتاتا – فعل، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وانتفاء

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ٢٠) برقم: (٩٧٠) (كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٦٢/٢.

الموانع، ولم يعد ذلك بدعة لأن المقتضي نادب، ولم يقصد به السنية، فهو مصلحة مرسلة عبادية، وسيأتي بيانها في المبحث الثاني. وإن من سوء الأدب مع الصحابة أن تسقط عليهم عبارة: لو كان خيرا لسبقهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

٢-قنوت عمر بن الخطاب ﷺ، فقد ورد عنه عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: **صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِينَ مُلْحَقٌ**"[(١)]. وقنت بنحوه عثمان بن عفان ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ، وقد قنت عدد من الصحابة ﷺ بأدعية أخرى، بدون توقيف عليها من النبي ﷺ[(٢)]. **وجه الدلالة:** دعاء القنوت الوارد عن عمر رضي الله عنه، وما ورد عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، قول، لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وانتفاء الموانع، ولم يعد ذلك بدعة لأن المقتضي نادب، ولم يقصد به السنية، فهو مصلحة مرسلة عبادية، وسيأتي بيانها في المبحث الثاني. وإن من سوء الأدب مع الصحابة أن تسقط عليهم في مثل ذلك عبارة: لو كان خيرا لسبقهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢/ ٢٠٨) برقم: (٣١٨٥) (كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠) و(٧/١١٣).

عاشرا: " أو نية مُضَاهاة[1] الشريعة":

هذا قيد في التعريف يدخل فيه كل قول أو فعل مسكوت عنه أو لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي النادب ولم ينسب إلى السنة **وإنما قصد به مضاهاة الشريعة ومشابهتها في تشريع العبادات** فإنها بدعة، قال الإمام الشاطبي: " البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه" وفي تعريف آخر استبدل الجملة الأخيرة: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[2]. وليست هي – فيما أرى – مضاهاة ومشابهة فحسب بل **قصد للمضاهاة**، فإن مطلق المشابهة لا يقتضي التحريم فقط كما سأدلل عليه لاحقا، وقد مر في أمثلة كثيرة سابقة. وقال في معنى المضاهاة في تعريفه: "وَأَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ إِنَّمَا

---

(١) **المضاهاة لغة**: المشابهة، والمقابلة؛ يقال: (وضَاهاهُ) مُضاهاةً: (شاكَلَهُ)، يُهْمَزُ ولَا يُهْمَزُ. وقُرِىءَ: {يضاهِئونَ قوْلَ الَّذين كَفَرُوا}، أَي يُشاكِلُونَ. وقالَ الفرَّاءُ، أَي يُضارِعُون لقوْلِهِم اللاَّت والعُزَّى. (و) هُوَ (ضَهِيُّكَ)، على فَعِيلٍ: أَي (شَبِيهُكَ). خَالِدُ بْنُ جَنْبَة: المُضَاهَاةُ المُتابَعة. يُقَالُ: فلانٌ يُضَاهِي فُلَانًا أَي يُتَابِعُه. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَشدّ الناسِ عَذاباً يومَ القيامَة الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللهِ"؛ أَي: يُعارِضُون بِمَا يَعْملون خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، أَرادَ المُصَوِّرِينَ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى قولِ عُمَر لكَعْب ضَاهَيْتَ اليَهُودِيَّةَ؛ أَي: عارَضْتَها وشابَهْتَها." انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ٣٨/ ٤٧٨، المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ١/ ٢١٧، الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ٤١٤ هـ .

(٢) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١/٥٠، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

يَخْتَرِعُهَا لِيُضَاهِيَ بِهَا السُّنَّةَ حَتَّى يَكُونَ مُلَبِّسًا بِهَا عَلَى الْغَيْرِ أَوْ تَكُونَ هِيَ مِمَّا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَقْصِدُ الِاسْتِتْبَاعَ بِأَمْرٍ لَا يُشَابِهُ الْمَشْرُوعَ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ لَا يَسْتَجْلِبُ بِهِ فِي ذَلِكَ الِابْتِدَاعِ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرَرًا وَلَا يُجِيبُهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُبْتَدِعَ يَنْتَصِرُ لِبِدْعَتِهِ بِأُمُورٍ تُخَيِّلُ التَّشْرِيعَ، وَلَوْ بِدَعْوَى الِاقْتِدَاءِ بِفُلَانٍ الْمَعْرُوفِ مَنْصِبُهُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ"[1].

فإن خلا ذلك من قصد مضاهاة الشريعة فليس ببدعة، ولكنه قد يأخذ حكم الكراهة أو الإباحة حسب قرائن الأحوال.

مثال ما قصد به مضاهاة الشريعة: اتخاذ لبس الصوف عبادة كالإحرام، اتخاذ الصوم عن الكلام عبادة من الفجر إلى غروب الشمس، التقرب إلى الله بمشابهة أعياد الكافرين الدينية، المخالفة في الزمان كالتضحية في أول أيام ذي الحجة، المخالفة في المكان كالاعتكاف في غير المساجد.

مثال ما خلا من قصد مضاهاة الشريعة: عن السائب بن يزيد قال: "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثانى فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك"[2].

وجه الدلالة: زيادة الأذان، فعل، مُحْدثٍ، في عبادة، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي النادب أو **الأصل** المبيح ولم يخالف نظم العبادة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ٨) برقم: (٩١٢) (كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة). وقال ابن عبد البر: "وأما الأذان الأول يوم الجمعة، فلا أعلم خلافا أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به" – التمهيد، لابن عبد البر: (٢٤٧/١٠)

المشروعة، ولم يقصد به السنية، ولا نية مضاهاة الشريعة؛ ولذلك لا يعد فعله بدعة، ويمكن تسميته بالمصلحة المرسلة العبادية، وله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لأنه قد سن في الإسلام سنة حسنة. وإن من سوء الأدب مع الصحابة أن تسقط عليهم في مثل ذلك عبارة: لو كان خيرا لسبقهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه.

حادي عشر: "**أو شابه الشعائر الكبرى**": قبل بيان معنى القيد نبين تعريف الشعائر:

تعريف الشعائر: قال الراغب الأصفهاني: "الشعائر: جمع شعيرة أي العلامة، وأصلها إصابة الشعر، كقولك: عانه وكبده، يقال للحواس المشاعر، قال الحسن: **شعائر الله دينه وفرائضه**، وقول عطاء: **هي مناسك الحج**، فأشار إلى نحو ما قال الحسن"(١). **قال الطبري:** "القول في تأويل قوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)}؛ يقول تعالى ذكره: هذا الذي ذكرت لكم أيها الناس وأمرتكم به من اجتناب الرجس من الأوثان واجتناب قول الزور، حنفاء لله، وتعظيم شعائر الله، وهو **استحسان البُدن واستسمانها، وأداء مناسك الحجّ** على ما أمر الله جلّ ثناؤه، من تقوى قلوبكم"(٢).

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ٢٥٥/٤. تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار. الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى. الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)٦٢٢/١٨. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

قال الزجاج: "**والشعائر: كل ما كان منَ موقف أو مسْعى وذبحْ**. وإنما قِيلَ: شَعَائِرَ لِكُل علَم لما تُعُبد به، لأن قَوْلهمْ: شَعَرْتُ بِهِ: عَلِمْتهُ، فلهذَا سُمِّيَتُ الأعلَام التي هِيَ متعبّدَات شَعَائِرُ "[1].

قال الزمخشري: "الشعائر: جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر، أي: **جعل شعاراً وعلما للنسك، من مواقف الحج ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من الإحرام، والطواف، والسعى، والحلق، والنحر**"[2].

والذي أقصده من هذا القيد: هو إدخال كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي النادب، وانتفاء الموانع، ولم يقصد به السنة، ولم يقصد به المضاهاة، لكن شابه شعائر الإسلام الكبرى كالعيدين، والحج، ومناسكه، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وإن لم يقصد أو ينو مشابهة الشعائر الكبرى، فمجرد المشابهة بدعة.

مثاله: أن يحتفل بيوم في السنة مع تخصيصه بصلاة ركعتين، وخطبة، الاجتماع اليومي لصلاة تطوع في المسجد وإمام راتب، الوقوف بعرفة والطواف سبعا في يوم معين في غير أشهر الحج، الاجتماع السنوي لصيام شهر صفر.

واحترز بالكبرى عما شابه الشعائر الصغرى أو تعلق بها، وأعني بها ما لم يكن من الشعائر الكبرى كصلاة النافلة، والدعاء، والذكر؛ فإن تخصيصها بوقت، أو هيئة، أو اجتماع، أو مواظبة مع عدم تحقق باقي قيود البدعة – حسب

---

(١) معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)١/٢٣٣. المحقق: عبد الجليل عبده شلبي. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)١/٦٠١. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

التعريف المختار – ليس بدعة لكن قد يكون مكروها أو مباحا أو مستحبا، حسب نظر المفتين من قرب أو بعد من الشعائر الكبرى أو الصغرى، وحال الفاعلين، وغير ذلك من الحيثيات التي تجعل من هذا القيد مضيقا للخلاف، وليس حاسما له.

ثاني عشر: "**أو كان فيه غُلُوٌّ**": هذا قيد يدخل ما كان مسكوتا عنه ولم يفعله النبي صل الله عليه وسلم مع قيام المقتضي النادب أو المبيح ولم يخالف نظم العبادة المشروعة، ولم يقصد به السنية ولم ينو مضاهاة الشريعة، ولم يشابه الشعائر الكبرى لكن كان فيه غلوٌّ؛ ولذلك قال الشاطبي في تعريفه بوضوح: "البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه " فقوله: "يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه" فقصد الفاعل هو المبالغة "فَكَأَنَّ الْمُبْتَدِعَ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِيهِ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْحُدُودِ كَافٍ، فَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَا أُطْلِقَ الْأَمْرُ فِيهِ مِنْ قَوَانِينَ مُنْضَبِطَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُرْتَبِطَةٍ، مَعَ مَا يُدَاخِلُ النُّفُوسَ مِنْ حُبِّ الظُّهُورِ أَوْ عَدَمِ مَظِنَّتِهِ"(١).

مثالها:

١. الرَّهبَنةُ والانقِطاعُ للتَّعبُّدُ مع الإعراضِ عن الجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ وكسبِ الرِّزقِ.

٢. الذين يعتبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة.

---

(١) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١/٥٠، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣. إنكار النبي صلى الله عليه وسلم تقرب أبي إسرائيل –رضي الله عنه – بما لا يعد قربة في الشرع؛ بل هو نوع من الغلو في الدين؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**"(١). قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل"(٢).

٤. كراهيته صلى الله عليه وسلم للغلو والتنطع في العبادة، فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها – أي: رأوها قليلة – فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ١٤٣) برقم: (٦٧٠٤) (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية).
(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٩٠/١١.
(٣) سبق تخريجه.

ثالث عشر: "**أو امتهان**": هذا قيد يدخل ما كان مسكوتا عنه ولم يفعله النبي صل الله عليه وسلم مع قيام المقتضي النادب أو المبيح ولم يخالف نظم العبادة المشروعة، ولم يقصد به السنية ولم ينو مضاهاة الشريعة، وليس فيه غلوٌّ لكن فيه امتهانٌ للدين فإنه بدعة محرمة، كالاجتِماعُ لذكرِ الله مقرونًا بالرَّقصِ والمعازف، والذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد.

* *

الخاتمة:

هذه محاولة أصولية علمية، أردت بها أن أصل بنفسي– متجردا– ومن شاء بعدي إلى تعريف ضابط، وقيود حاصرة لدلالة مصطلح "البدعة الفقهية"، تضيق دائرتها الذهنية الرحبة؛ لأقترب من إصابتها، بلا حيف على المباح، ولا تبرير أو تلميع للضلالة، ولا أدعي أني أرسيت ذلك بما لا يترك شاردة ولا واردة إلا حسمها التعريف، لكنه جهد المقل في تقريب الهوة ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وستبقى بعض المحدثات محل نظر حتى على التعريف المختار، وسيظل سد الذريعة – بضوابطه– لائحا للمفتين، والله أعلم بالصواب، فهو حسبي وعليه التكلان.

نتائج البحث:

بعد هذا التطواف بين أروقة البدعة الفقهية، نصل إلى قطف ثمار البحث بفضل الله ومنته وعونه:

١- **رأي الإمام مالك، والشاطبي، وابن كثير، وغيرهم:** أن البدعة محرمة مطلقا، ولا تعتريها الأحكام التكليفية، ولا تتنوع، وما كان محدثا مباحا أو مستحبا أو واجبا فإنه ليس بدعة وإنما يتخرج حكمه على بعض الأصول.

٢- **رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أن البدعة نوعان:** بدعة محرمة، وبدعة مكروهة، ولا ثالث لهما، وما كان محدثا مباحا أو مستحبا أو واجبا فإنه ليس بدعة وإنما يتخرج حكمه على بعض الأصول.

٣- **رأي الإمام الشافعي في رواية، والنووي، وابن حجر، وابن رجب، والقرطبي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وغيرهم:** أن البدعة تعتريها الأحكام التكليفية، ولها أنواع.

٤- إن تحرير اختلاف العلماء في تعدد أنواع البدعة الفقهية وعدمه راجع إلى أن من قال: إن كل البدع ضلالة محرمة فإنه يخرج منها بعض الفروع، ويعتبرها مباحة أو مصلحة مرسلة أو استحسانا بالعرف أو الحاجة أو أنها أقرب للعادة منها إلى العبادة أو أنه يأخذ بالإطلاق اللغوي أو غير ذلك، ولا يسميها بدعة، وهم الأكثر، وبعضهم قد يدخلها في البدعة لتحقق صفاتها وهم الأقل، ومن قال بأن البدعة المحرمة المقصودة في الحديث ما تحققت فيها صفات معينة، وما لم تتحقق فيه فإنه تعتريه الأحكام التكليفية، وكلا القسمين – عندهم – بدعة؛ فالكل يرى أن كل بدعة ضلالة لها صفات معينة متى انطبقت حرمت على وجه العموم بلا تخصيص، وأما ما أخرج من البدعة المحرمة مع أنه محدث؛ فالفريق الأول لا يطلق عليه بدعة وإنما يعطيه حكما تكليفيا تخريجا على ما يراه من الأصول، والفريق الثاني يطلق عليه بدعة، ويعطيه حكما

تكليفيا، فتتنوع البدع عندهم؛ فهم يخصصون البدعة بإطلاقها اللغوي العام لا المصطلحي الخاص، فكل مستجد له أصل عام ليس ببدعة ضلالة، لكنه بدعة لغة فيدخلها التخصيص، ولو قلت: بل هو شيء مستجد له حكمه وليس بدعة، أتيت بالرأي المقابل، فالخلاف لفظي من هذا الوجه، وحقيقي في التنزيل وتحقيق المناط، ومن وجه آخر توجد دائرة أخرى للخلاف من حيث توسيع أو تضييق نطاق بدعة الضلالة، وهي أقرب – في كثير من الأحيان – إلى الخلاف في التنزيل وتحقيق مناط بدعة الضلالة منه إلى الحقيقي.

٥- **التعريف المختار للبدعة الفقهية هو:** "كل قول أو فعل، مُحْدثٍ، مخالف لنصوص الشريعة، أو مسكوت عنه ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي الموجب له، وانتفاء المانع، أو قام المقتضي النادب أو الأصل المبيح ولكن خالف نظم العبادة المشروعة، أو قصد به السنية أو نية مضاهاة الشريعة، أو شابه الشعائر الكبرى أو كان فيه غلوٌّ أو امتهانٌ".

٦- إن البدعة تشمل الأقوال والأفعال على السواء، كما تشمل العبادات والعادات، ولا تقتصر على العبادات وإن كان الأصل في العادات الإباحة على عكس العبادات، فالأصل فيها الحظر، ولكن قد تتعلق العادات بالعبادات بوجه من الوجوه التعبدية، فمن هذه الحيثية تدخلها البدعة الفقهية.

٧- لا بد من أن تكون البدعة الفقهية محدثة مخترعة، وهي التي ليس لها أصل خاص أو عام في نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة.

٨- كل محدثة خالفت نصوص الشريعة وقواعدها فإنها بدعة ضلالة.

٩- كل محدثة وافقت نصوص الشريعة وقواعدها أو اندرجت تحت أصل خاص – مقيس عليه –أو عام– مع عدم تحقق باقي قيود العريف المختار للبدعة – فليست بدعة فقهية.

١٠- ما كان من المحدثات مسكوتا عنه فلم يحكم عليه بشيء من الأحكام التكليفية، فهو إما باق على أصل الإباحة وإما في درجة العفو كما يعبر الإمام الشاطبي.

١١- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من قضايا العبادات فهو شرع لا ريب، ولا تكون البدعة إلا فيما لم يفعله ليكون مخترعا مبتدأ.

١٢- تركه صلى الله عليه وسلم للشيء ولو كان قصدا منه لا يدل على التحريم أصالة بل تعتريه الأحكام التكليفية، فمن باب أولى ما تركه دون قصد أو لم يفعله صلى الله عليه وسلم.

١٣- إذا ظهر أن مطلق ترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على التحريم بل تعتريه الأحكام التكليفية، فعدم فعل الصحابة والتابعين وتركهم أدنى رتبة بطبيعة الحال؛ لعدم العصمة.

١٤- إن ما لم ينص عليه في الشرع ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ليس بالضرورة بدعة يحرم فعلها، إلا إذا كان المقتضي، والطالب، والباعث عليه، والداعي إليه: موجبا أو ضروريا ومع ذلك لم يفعله صلى الله عليه وسلم فهنا يعلم أن فعل ذلك الأمر بدعة ضلالة؛ لأن عدم فعله صلى الله عليه وسلم هنا مقصود منه التشريع، ومقتضي عدم الفعل هو وجوب تبليغ أحكام العبادة للمكلفين، وأما إذا قام المقتضي النادب أو بقي الأصل المبيح – مع عدم تحقق باقي قيود التعريف المختار للبدعة – فلا يعد الفعل بدعة.

١٥- سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب إحداث بعض الصحابة لم يكن للإقرار أصالة بل كان لاحتمالات أولى؛ منها: خوف توهم الفاعل أو القائل أنها سنة عنه صلى الله عليه وسلم أو أنه يقصد غلوا في العبادة أو أن يقصد مضاهاة الشريعة أو أنه صلى الله عليه وسلم يريد معرفة سبب المثوبة التي نالها.

١٦- كثير من المحدثات التي فعلها الصحابة وسلف الأمة وعلماؤها بدعة على تعريف من أطلق " قيام المقتضي"، وليس ببدعة على التفصيل بين المقتضي الموجب، والمقتضي النادب، والمقتضي النادب لا يعد ذلك الفعل أو القول بدعة، ويمكن تسميته بالمصلحة المرسلة العبادية، وفاعلها له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لأنه قد سن في الإسلام سنة حسنة، فهو لم يخالف نظم العبادة، ودافعه مصلحة شرعية، وله أصل عام في الشريعة، ولو خُصَّ بوقت أو مكانٍ أو هيئة، ولو تكرر، ولم يقصد به السنة، أو نية مضاهاة الشريعة، ولم يشابه الشعائر الكبرى، ولم يكن غُلُوًّا أو امتهاناً.

١٧- كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي النادب، وانتفاء الموانع، ولم يخالف نظم العبادة المشروعة، ولم يقصد به السنية أو نية مضاهاة الشريعة، ولم يشابه الشعائر الكبرى لكنه شابه الشعائر الصغرى كصلاة النافلة، والدعاء، والذكر، أو تعلق بها كتخصيصها بوقت، أو هيئة، أو اجتماع، أو مواظبة – مع عدم تحقق باقي قيود البدعة في التعريف المختار – ليس بدعة لكن قد يكون مكروها أو مباحا أو مستحبا، حسب نظر المفتين من قرب أو بعد من الشعائر الكبرى أو الصغرى، وحال الفاعلين، وغير ذلك من الحيثيات التي تجعل من هذا القيد مضيقا للاختلاف، وليس حاسما له.

**

المصادر المراجع

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) . تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١– ٢٠٠٠م.

٤. الاستقامة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن عليٍّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديّ الأزجيّ البزَّار، سراج الدينِ أبي حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ.)

٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٠. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢. مفهوم البدعة للدكتور عبد الإله العرفج، طبعة دار الفتح. ٢٠٠٩م.

١٣. مناقب الشافعي للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ). المحقق: السيد أحمد صقر. الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٤. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

* * *